

الأخبار العلاجية وأثرها في رفع التعارض بين الأدلة

أ.م.د. عباس فاضل السراج

كلية الفقه الجامعة

المقدمة:

اتفق الأصوليون على أهمية مباحث التعارض ، و لعلّ من أهمّ بحوثها هو علاج حالة التعارض الحاصلة بين الأخبار ، فأنبرت السنّة المطهّرة لبيان رفع التعارض .

و من المعلوم أنّ هذه المرجّحات التي تنقسم إلى :

١ - المرجّحات المضمونية ، و تنحصر بموافقة الكتاب العزيز .

٢ - المرجّحات السنديّة " الصدورية" ، و تكون في شهرة الرواية ، و صفات الراوي ، و الأحدثية .

٣ - المرجّحات الجهتية ، و تنحصر بمخالفة العامّة .

و جميع هذه المرجّحات " المزايا " تصبّ في رفع التعارض الحاصل بين الأحاديث الواردة عن أهل البيت "عليهم السلام" .

و تجدر الإشارة إلى أنّ النسبة بين بين الأخبار العلاجية و المرجّحات عموم و خصوص مطلق ، فالأخبار التي دلّت على تقديم ذي المزيّة " أخبار الترجيح " هي أخبار علاجية ، لا عكس .

و منشأ ذلك : أنّ الأخبار العلاجية تشمل - مضافاً إلى أخبار الترجيح - أخبار التخيير ، و أخبار التوقّف و الإرجاء .

و الأخبار العلاجية أظهر مصداق لما روي عنهم بما مضمونه " أنّه ما من واقعة إلّا ولها حكم " ؛ إذ بقاء الأخبار المتعارضة على وضعها يسبّب عدم القدرة على الاستنباط ، لذا انبرى الأعلام للتصدّي لمعالجتها من خلال الاستفادة من الأخبار العلاجية ، و لعلّ قدم السبق كانت لشيخ الطائفة الطوسي "ت ٤٦٠ هـ" في كتابه الشهير " الاستبصار فيما اختلف من الاخبار " .

و بما أنّ الأخبار العلاجية لا تقتصر على طائفة واحدة ، فعمد البحث إلى تناول الطوائف " الثلاث " في مبحثين و تمهيد .

فتناولت في التمهيد موضوع الأخبار العلاجية هو خصوص التعارض المستقر، و لا يشمل موارد الجمع العرفي .

و أمّا المبحث الأول فكان للحديث عن أخبار التخيير في مطلبها الأول ، و أخبار التوقف و الإرجاء في المطلب الثاني .

و لأهميّة أخبار الترجيح فقد أفردت له المبحث الثاني بتمامه ، ذاكراً فيه الترجيح بـ : الأحدثيّة ، و صفات الراوي ، و الشهرة ، و موافقة الكتاب الكريم و مخالفة العامّة ، على شكل مطالب متسلسلة .

و خلص البحث إلى نتائج أهمّها انحصار مرجّحات التعارض بـ "موافقة الكتاب العزيز، و مخالفة العامّة " ، و أنّ شيئاً ما عداهما لا يعدّ مرجحاً و إن رجّح مشهور الأعلام بـ " شهرة الرواية " .

التمهيد: التعارض المستقر:

إذا وجد الفقيه خبرين متعارضين و كان التعارض بينهما غير مستقرّ ، فيُجمع بينهما وفق قواعد الجمع العرفي المعروف. و إن كان مستقرّاً ، فإنّ دليل الحجّية العامّ يقتضي تساقطهما ، كما هو المشهور بمقتضى القاعدة الأولى بين المتعارضين ، و هي قاعدة عامّة تجري عند استقرار التعارض بين كلّ خبرين متعارضين .

و لكن يُستثنى من هذه القاعدة ما إذا كان في أحد الحديثين المتعارضين خصوصيّة و مزية - من المزايا التي نصّت عليها الأخبار - ترجّحه على الحديث الآخر .

بيان ذلك : المذكور في القاعدة الأولى أنّ دليل الحجّية العامّ يقتضي سقوط الحديثين المتعارضين عن الحجّية ، سواء كان التعارض بين خطابين من كلام المعصوم "A" ، أو بين خطابين متعارضين صدرا من غيره من المتكلمين ، و لكن وردت أخباراً خاصّة دلّت على أنّه في خصوص التعارض بين خطابات

المعصوم يُقدّم الدليل الواجد لخصوصيّة " مزية" حدّتها الأخبار ، و يكون هو الحجّة دون الدليل الآخر الفاقِد لها " ١" . و هذه القاعدة لو تمّت - وهي تامّة عند المشهور - فإنّها تتقدّم على القاعدة الاساسية - الأوليّة - " أي تساقط المتعارضين " ٢" .

و الوجه في ذلك : أنّها قاعدة عامّة تجري في التعارض بين كلمات المعصوم "A" أو غيره ، في حين إنّ القاعدة التي نحن بصددّها - أي التقديم و الترجيح - فإنّها تجري في خصوص ما إذا كان التعارض بين حديثي المعصوم "A" ، و من المعلوم أنّ الدليل الخاصّ يُقدّم على العامّ "٣" .

و يبقى التساؤل الذي يُطرح أنّ الأخذ بالمرجّحات لازمٌ " واجبٌ " أم لا ؟ نسب بعض الأعلام عدم الوجوب إلى الشيخ الكليني "رحمه الله" في ديباجة الكافي - على ما حُكي عنه - .

بدعوى : أنّه "رحمه الله" بعدما ذكّر أنّ المرجّحات التي ذكرها الإمام "A" للعمل بالأحاديث لا تقي إلاّ بأقلّ قليلٍ من الأخبار "٤" ، قال "رحمه الله" : " و لا نجد أحوط و أوسع ممّا رخص لنا العالم [يقصد الإمام] من الأخذ بأيهما شئنا من المتعارضين " ٥" . هذا

و تجدر الإشارة إلى أنّ محلّ هذا النزاع و موضع هذا الخلاف إنّما هو المرجّحات السنيّة و غيرها ممّا يرجع إلى الصدور و جهته ، و أمّا المرجّحات الراجعة إلى الدلالة ك " النصوصيّة ، و الأظهرية ، و حقيّة الدلالة و نحوها " فخارجة عنها ؛ فإنّه لا خلاف في لزوم الترجيح بها " ٦" .

تعقيب و مناقشة ، إنّ ما ذهب إليه المشهور من وجوب الترجيح هو الأخرى بالقبول ، و تعين العمل بالراجح . و الشاهد عليه أمورٌ :

الأول ، قاعدة الاشتغال عند العمل بالأمارات ، و لا ريب أنّ أخذ الراجح يوجب الجزم ببراءة الذمّة عن التكليف ، بخلاف ما أخذ غيره "٧" .

الأمر الثاني ، أولويّة التعيين فيما إذا دار الأمر بين التعيين و بين التخيير "٨" .

الأمر الثالث ، إجماع "اتفاق" الأصحاب فتوى وعملاً على العمل بالراجح و ترك المرجوح "٩" .

أما الأول " أي الاجماع في الفتوى " ، فمن الواضح كما ربّما يكشف عنه الإجماعات المنقولة التي تصدّى لحكاية نقلها جماعة من العامة و الخاصة .

وأما الثاني " أي الاجماع العملي " ، فلأنّ المعلوم من تباني الأعلام قديماً و حديثاً البناء على العمل بأخبار الأحاد ممّا بعد زمن الرسول الأكرم "9" إلى يومنا هذا ، أنهم يلتزمون الأخذ بالمزيا و المرجّحات ، و تقدّم الراجح من المتعارضات من غير تردّد "١٠" .

الأمر الرابع ، الأخبار العلاجية الأمر بالترجيح ، و الأخذ بذوي المزية و طرح مقابله "١١" .
بتقريب : أنّه يُستفاد من مجموع هذه الروايات وجوب الترجيح و تعيين العمل بالأرجح إجمالاً ، سيّما ما اشتمل منها على قول الراوي : " بأيّهما آخذ " ، فإنّ فيه دلالة على كون تعيين العمل بالراجح أمراً مسلماً مفروغاً عنه ، و السؤال إنّما حصل لمعرفة المرجّح ، و لذلك تعرّض الإمام "A" لبيان المرجّحات بقوله : " خذ بما اشتهر بين أصحابك " و غيره "١٢" .

فالنتيجة: أنّ الأوامر الموجودة في هذه الأخبار ظاهرة في الوجوب، وليس لها صارفٌ إلى غيره، مضافاً إلى شواهدٍ أخر كثيرة تُرشد إلى إرادة الوجوب ، و تصرف مواردها عن إرادة الاستحباب . هذا
و أمّا القول بعدم وجوب الترجيح فله وجوه " أدلة " ضعيفة :

منها ، أصالة البراءة عن الضيق ، الذي يستلزمه التعيين في مسألة دوران الأمر بين التعيين و بين التخيير "١٣" .

تعقيب و مناقشة ، الظاهر أنّ المسألة من مجاري أصالة الاشتغال لا أصل البراءة .
و منشأ ذلك : أنّ الشكّ في المقام لا يكون شكّاً في التكليف ، و لا يؤول إليه ، بل هو شكّ في المكلف به ؛ إذ لا يُعلم أنّ الواجب - بعد العلم بأصل الوجوب - هل هو أحد الأمرين على نحو التعيين أم كلّ منهما على نحو البديل ؟

و من هذه الوجوه ، دعوى أصالة عدم المرجح ، و لكن ليس بمعنى أصالة عدم وجود المزية ، بل المراد منه عدم كون المزية الموجودة مما اعتبرها الشارع ، و جعلها مناطاً للحكم " ١٤ " .
تعقيب و مناقشة ، أنه :

+ إذا أُريد بـ " أصالة عدم اعتبار الشارع للمزية " عدم جعل الشارع المزية حجةً مستقلةً .
فيرد عليه ، أنه لا كلام لأحد في ذلك ، و لا حاجة لأن ننفيه بالرجوع إلى الأصل ، و لذا قُيدت المزية في تعريف المرجح بعدم بلوغها حدّ الحجية ، فالمراد بـ " المزية " هنا ما لم تبلغ حدّ الحجية .
++ و إن أُريد به عدم جعل الشارع ما له المزية حجةً .
فيرد عليه ، أنه لا مجال لنفيه بالأصل .

و سبب ذلك : للقطع بالحجية ، سواء أُريد به الحجية الذاتية للخبر أم الفعلية .
و منها ، دعوى عمومات الأمر بـ " التخيير " في نصوص عدّة ، و لم تُقيد بصورة التعادل أو فقدان المرجحات " ١٥ " .

تعقيب و مناقشة ، إنّ الأخبار التي قُيدت أحاديث التخيير - بفقد المرجحات - أيضاً كثيرةً ، فنحمل مطلقات هذه الأحاديث على مقيداته و مردّه إلى التقييد ، و هو بحسب المتفاهم العرفي - على ما مقرّر في محله - أرجح و أولى من حمل الأمر بالمقيد على الاستحباب .

المبحث الأول: الأخبار الدالة على التخيير بين المتعارضين، أو التوقف و الإرجاء:

المقصد الأول ، الأخبار الدالة على التخيير بين المتعارضين ، و هي أخبار عدّة .
أولاً ، ما رواه الكليني ، و هو موثق سماعاً ، عن الإمام الصادق "A" قال : " سألته عن رجلٍ اختلف عليه رجلان من أهل دينه في أمرٍ كلاهما يرويه ، أحدهما يأمرُ بأخذه ، و الآخر ينهاه عنه ، كيف يصنع ؟ فقال A : يرجئه حتّى يلقى من يخبره ، فهو في سعةٍ حتّى يلقاه " ١٦ " .

بيان الدلالة: إنَّ موضوعَ السؤالِ هو حصول اختلاف نشأ عن الاختلافِ الحاصل بين الخبرين المتعارضين ، أحدُ هذين الحديثين يأمره بشيءٍ و الحديث الآخر ينهى عنه ، و قد حَكَمَ "A" بأنَّه في سعةٍ منهما ، و من المعلوم أنَّ السعةَ عبارةٌ أخرى عن تخييره بالعملِ بأيِّ من الحديثين "١٧" .

تعقيب و مناقشة ، إنَّ الفقرةَ الأولى من جوابه "A" قد أمرت بأنَّ يرجئ الأمرِ إلى أن يلقى مَنْ يخبره ، و هو مَنْ يكون خبره حجةً معتبرةً جزميةً ، و هو المعصوم ، و قد دللت على أن ليس له الأخذُ بخصوص أحدِ الحديثين و يجعل مفاده الحكم الصادر من الله تعالى ، بل عليه التوقُّف عن أخذِ كلِّ منهما و الإفتاء بمضمونه ، و حينئذٍ فتكون الفقرةُ الثانيةُ التي حكمت بأنَّ المكلف في سعةٍ خلال هذه الفترةِ ، المراد منها أنَّه لا يكون في ضيقٍ حتَّى يجب عليه الاحتياط من خلال التزامٍ بواحدٍ من هذين الحديثين ، بل هو بالنسبة لمقام العملِ في سعةٍ سواء فعل أم ترك ، و هذه السعةُ لا تخلو :

إِمَّا مفادُ التخييرِ العقليِّ عند دورانِ الأمرِ بين الحرمةِ و الوجوبِ

أو مفادُ حديثِ الرفعِ ، و قبح العقابِ بلا بيانِ .

و أيّاً ما كان فهو غيرُ التخييرِ في مقامِ الأخذِ بالحديثِ و الإفتاء على طبقه .

و عليه فالموثَّق يحدُّ من أدلَّةِ التوقُّفِ لا التخييرِ ..

و يرى البحث : أنَّ الشخصَ قبل مجيء الحديثين المتعارضين كان له سلوكٌ معيَّنٌ ، و بعد مجيئهما و

عدم إمكانِ الأخذِ بهما - فإنَّ أحدهما يأمره بالأخذِ و الآخر ينهاه عنه - يكون أمامه خيارين :

+ إِمَّا أن يشدَّ الرحالَ إلى الإمامِ "A" فوراً لمعرفةِ الحقِّ منه .

++ أو لا يكون ملزماً بذلك ، و ينتظر حتَّى يلقى الإمامَ "A" في حجِّ - مثلاً - ، أو السفرِ إليه للسؤالِ

منه و قتما تسمح الظروف .

و الإمامُ "A" عندما قال : " فهو في سعةٍ " بصددِ ترجيحِ الأمرِ الثاني .

ثانياً، صحيحة علي بن مهزيار قال : قرأت في كتاب لعبد الله بن محمد إلى أبي الحسن الكاظم "A" ، اختلف أصحابنا في رواياتهم عن أبي عبد الله "A" في ركعتي الفجر في السفر ، فروى بعضهم : " صلّها في المحمل " ، و روى بعضهم : " لا تصلّها إلّا على الأرض " ؟ فوقع "A" : " موسّع عليك بأية عملت " ١٨ .

فقد صرح "A" أنّ المكلف في سعة للعمل بأية من الحديثين ، و الصحيحة و إن وردت في موردٍ خاصٍ إلّا أنّه من الممكن إلغاء الخصوصية عنه إلى جميع النصوص المتعارضة "١٩" .

تعقيب و مناقشة ، إنّ موردَ الصحيحة لا تكون من موارد التعارض المستقر ، و ليس من قبيل موارد العامّ و الخاصّ ، بل موردها ورود حديثين أحدهما ظاهرٌ في شرطية شيءٍ و الحديث الآخر ظاهر في عدمها ، و من الواضح أنّه يمكن الجمع العرفي بينهما بحمل الظاهر في الشرطية على الأفضلية ، كما نحمل الأمر الظاهر في الوجوب على الندب بالقرينة .

و في ضوء ذلك فلا ربطٌ للصحيحة بالحديثين المتعارضين اللذين يبقى العرف متحيراً بينهما ، و يحصل له علم إجماليّ بكذب أحدهما .

ثالثاً ، خبر الحارث بن المغيرة - المروي في الاحتجاج مرسلأ - عن أبي الصادق "A" قال : " إذا سمعت من أصحابك الحديث و كلهم ثقة فموسّع عليك حتى ترى القائم A فتد إليه " ٢٠ .

بتقريب : أنّ الإمام "A" ناظرٌ إلى خصوص النصوص المختلفة ، و قد حكّم بأنّ الأمر موسّع على المكلف المنقول إليه ، و مقتضى ذلك أن يتخبر بالأخذ بأيّ منها شاء ، و عموم التوسعة يمنع عن أن تكون مختصةً بالتخيير لمجرد مقام العمل ، فالمكلف في سعة حتى بالأخذ بكلّ منها، و الإفتاء بمضمونه كما لو لم يكن هناك تعارض و لا اختلاف "٢١" .

تعقيب و مناقشة : إنّ السعة الواردة في الخبر مذيّلة بـ " الردّ إلى القائم "A" - الذي هو بمعنى استعلام الأمر عنه - ، فمن المحتمل أنّ له دلالة على عدم جواز الإفتاء بمضمون شيءٍ من المتعارضين ، و

اللازم التوقف عن الإفتاء إلى رؤية الإمام "A" و يستعلم منه ، فالذيل المذكور مانع عن انعقاد إطلاق التوسعة ، و يجب أن تكون مخصصةً بسعة الأمر عليه لمجرد مقام العمل .
يضاف إلى ذلك أن سند الحديث ضعيف بالإرسال .

رابعاً ، خبرُ الحسن بن الجهم - الذي رواه في الاحتجاج مرسلأ - عن الإمام الرضا "A" قال: " قلت له : تجيئنا الأحاديث عنكم مختلفة ، فقال : ما جاءك عنا فقس على كتاب الله ﷻ و أحاديثنا ، فإن كان يشبههما فهو منا ، و إن لم يكن يشبههما فليس منا ، قلت : يجيئنا الرجلان و كلاهما ثقةٌ بحديثين مختلفين و لا نعلم أيهما الحق ؟ قال : فإذا لم تعلم فموسّع عليك بأيهما أخذت " ٢٢ .
و يرى البحث : أن دلالة هذا الخبر على جواز الأخذ بكل من المتتافيين واضحة ، و الخبر مطلق من جهة أحد الخبرين مشتمل على مزية أم عدمه ، كما أن الخبر مطلق و يشمل الأخبار المتعارضة جميعاً ، بلا اختصاص بنوع معين منها .

إلا أن الإشكال في أن سند الخبر مرسلٌ ولم يثبت اعتماد الأعلام إليه ، حتى يُجبر بعمل المشهور .
هذا كله بالنسبة إلى أخبار التخيير ، هذا
و لابد من التنبيه على أمور :

الأول ، أن حكم التعادل في الأمارتين القائمتين بغير الأحكام ، كأحوال الرواة عند اختلاف أقوال أهل اللغة ، أو علماء الرجال ، أو اللغات ، ومع التكافؤ أو عدم إمكان الجمع ليس هو التخيير ، سواء :
+ أريد بالتخيير " التخيير العقلي " ، الذي يتبع الحكم الواقعي " ٢٣ .

++ أم أريد به " التخيير الظاهري " ، المستفاد من الأحاديث التي جعلت لـ " المتحير " .
و بكلمة : أنه لا إشكال في أن أدلة التخيير مخصصةٌ بحالة التعارض بين الروايات المروية عن أهل البيت "Δ" ، فلا إطلاق لها لتعارض الأقوال في سلسلة طرق الروايات ، كما إذا تناقت أقوال الرجاليين في التعديل

و التوثيق . و كذلت لا تشمل التعارض الحاصل بين كلمات اللغويين لتشخيص مداليل الألفاظ الواردة في الروايات .

الأمر الثاني ، الأقرب أن التخيير في المقام تخييراً في " المسألة الأصولية " ، بتقريب : أنه مخيّر بأخذ أحدهما حجةً نحرز بها الواقع ، و ليس تخييراً في المسألة الفقهية ، أي لا يكون تخييراً للعمل بمؤدى أحد الخبرين ، نظير التخيير بين القصر و الإتمام في المواطن الأربعة . و الوجه في ذلك : أن ظاهر قوله "A" : " بأيّهما أخذت من باب التسليم وسعك " هو أخذ أحدهما ليكون طريقاً و حجةً نثبت به الواقع ، و ليس مجرد الأخذ في مقام العمل " ٢٤ " .

و يترتب على كون التخيير في "المسألة الأصولية" ، أو في "المسألة الفقهية" ثمرات مهمة : منها ، كون التخيير لـ "المفتي في الفتوى" بمضمون أحد الحديثين على القول بأن التخيير أصولي ، و يكون التخيير لـ "المستفتي في العمل" بمضمون أحدهما إذا كان التخيير فقهياً ، باستثناء مورد ما إذا ترفعا عند الحاكم لفصل الخصومة، فإنه لا معنى لتخيير المتنازعين بالعمل بأحدهما ، ولا بدّ للحاكم أن يختار مضمون أحدهما و يحكم على طبقه ؛ لأنّ الخصومة لا ترتفع إلاً بذلك . و منها ، أن التخيير :

+ استمراريّ ، على القول بأنّ التخيير فقهيّ .

و سبب ذلك : أنه يكون كالتخيير بين القصر و الإتمام في المواطن الأربعة ، فللمكلف العمل بمضمون أحد المتعارضين تارةً ، و بمضمون الآخر أخرى ، إلاً عند قيام دليل على خلاف ذلك .

++ بدويّ ، على القول بأنّ التخيير أصوليّ " ٢٥ " .

و منشأ ذلك : أن التخيير إذا كان أصولياً هو التخيير في جعل أحد المتنازعين حجةً شرعيةً ، و أن أحدهما يؤخذ طريقاً نحرز به الواقع ، و لازم ذلك إيجاب الإفتاء بما اختاره أولاً ، و جعل مؤدى الخبر هو الحكم الواقعي الكلي الذي تعلق بفعل المكلف ، فلا يكون هناك معنى لاختيار الآخر بعدئذ .

و عليه فبعد ما تقدّم من أنّ مقتضى القاعدة الأولى سقوط كلٍّ من المتعارضين عن الحجية ، و عدم شمول أدلة الاعتبار لهما ، فحجّة أحدهما إنّما تكون بمعونة أخبار التخيير ، و أدلة التخيير إنّما تدلّ على اختيار أحدهما حجّة ، و بعد اختيار أحدهما حجّة يكون المجتهد محرراً للواقع ، و لا يبقى مجالاً لاختيار الآخر بعد ذلك حجّة شرعية "٢٦" .

الأمر الثالث ، أنّه إذا اختار المجتهد - بعد البناء على التخيير - أحد المتعارضين و عمل به ، فهل يجوز له أن يعدل عنه إلى اختيار الآخر و العمل به أيضاً ، أم لا يجوز ذلك ؟
وجهان قوى بعض الأعلام الثاني " أي عدم الجواز " اقتصاراً في الحكم المخالف للأصل على موضع القطع "٢٧" .

تعقيب و مناقشة ، الظاهر من نزاع الأعلام في أنّ التخيير ابتدائيّ أو استمراريّ مبتن كون المسألة أصولية أم فقهية " فرعية " :

+ فعلى القول بأنّ التخيير تخيير فقهيّ ، فلا إشكال في كونه استمراريّاً ؛ إذ معنى ذلك أنّ المكلف مخير - مثلاً - في القصر و الإتمام في المورد الذي جاءه حديثان مختلفان في ذلك .

++ و على القول بأنّه تخيير أصوليّ ، فلا ريب في كونه ابتدائيّاً ؛ فإنّ معناه أنّ ما اختاره هو الحجّة ، و الدليل الآخر قد سقط عن الاعتبار ، و بعد السقوط عن الحجية فالعودة للعمل به يحاج إلى دليل ، و الأصل عدمه "٢٨" .

و قد تقدّم أنّها من الأدلة كون الخبير تخييراً أصولياً - بقرينة أخبار الترجيح أولاً ، مضافاً لظهور نفس أخبار التخيير ثانياً من جهة أنّ الأخذ بالخبر ظهوره في العمل بمضمونه و جعله سنداً و مدركاً و حجّة له - يكون التخيير ابتدائيّاً .

و من المعلوم أنّ التعبير بلفظ : " بأيّ منهما عملت وسعك " - مثلاً - لا يكون آبياً عن التخيير الفقهيّ "٢٩" .

الأمر الرابع ، الظاهر أن أدلة التخيير مختصة في حالة تعارض الروايتين المرويتين عن أهل البيت "Δ" ، و ليس لها عمومٌ لحالة اختلاف نسخ كتاب ما - كما يُحكى وقوع ذلك كثيراً في كتاب التهذيب - ؛ فإنّ التعارض إنّما حصل من قبل الكتاب ، و لا يندرج بقوله : " يأتي عنكما الخبران المختلفان " ، و يستظهر من أدلة التخيير أنّها لا تعمّ التعارض الحاصل بين أقوال تلامذة الكليني عند النقل عنه ، و إن حُجّي عن بعض الأعلام اندراج ذلك في أدلة التخيير " ٣٠ " .

بدعوى : أنّ التعارض في النقل عن الشيخ الكليني مردّه إلى التعارض الحاصل بين الخبرين .
الأمر الخامس ، لا يصحّ أخذ أحد المتعارضين تخييراً قبل الفحص و البحث عن المرجّحات التي سيأتي بيانها قريباً إن شاء الله تعالى " ٣١ " .

و الوجه في ذلك : أنّه بناءً على وجوب الترجيح فيتعين أخذ الراجح ، و لا يكون المرجوح حجّة في نظر الشارع ، فلا يصحّ العمل به ، فالبحث عن المرجّحات مرجعه إلى الفحص عن حجّية هذا الدليل أو ذاك ، كالفحص عمّا يعارض الأصول العمليّة و اللفظيّة ، و لا ريب في لزوم البحث عنه .
المقصد الثاني ، الأخبار الدالة على التوقّف و الإرجاء

قد يقال بدلالة روايات هذه الطائفة على لزوم التوقّف عن الإفتاء بكلّ من المتعارضين ، و أنّه لا يكون شيءٌ منهما معتبرٌ في خصوص مفاده . و هي روايات عدّة :
أولاً ، ما رواه ابن إدريس الحلّي " ت ٥٩٨ هـ " في مستطرفات السرائر من مسائل محمّد بن عليّ بن عيسى ، عن الإمام الهادي " A " ، قال : " و سألته عن العلم المنقول إلينا عن آبائك و أجدادك صلوات الله عليهم ، قد اختلف علينا فيه ، كيف العمل به على اختلافه ، أو الردّ إليك فيما اختلف فيه ؟ فكتب A : ما علمتم أنّه قولنا فالزموه ، و ما لم تعلموا فردّوه إلينا " ٣٢ " .

بتقريب : إنّ مورد السؤال هو الاختلاف الحاصل بين النصوص التي تنقل علومهم " Δ " ، فقد جوز " A " بل الزم أن يعمل بما علم أنّه صادرٌ منهم ، و أمّا ما لم يُعلم صدوره منهم فقد أوجب أن يردّ إليهم " Δ " ،

و الردُّ إليهم في الأخبارِ المختلفةِ - سيّما مقابل الالتزام به - عبارةٌ أخرى عن توقّف لأخذِ و الإفتاء ببمضمونه .

و قد أمرَ "A" بالتوقّف ، و هو عامٌّ يشمل ما يكون فيه مزية لأحدهما على الآخر و ما لم يكن كذلك ، و من المعلوم توقّف الإقتائِ بمفادِ الحديثين لا يتنافى مع التوسعة في مقام العمل "٣٣" .
ثانياً ، موثّق سماعة المتقدم في الطائفة الأولى ، فقد قال "A" : " يرجئه حتّى يلقي مَنْ يخبره ، فهو في سعة حتّى يلقاه " ٣٤" .

و يظهر من الفقرة الأولى لزوم التوقّف عن أخذِ كلِّ من المتعارضين ، و هو عامٌّ من جهة اشتمال أحدهما على مرجّح و عدمه ، و مفادُ الفقرة الثانية هو الرخصة عملاً ، و عدمُ إيجابِ شيءٍ لا فعلاً ولا تركاً بخصوصه "٣٥" .

و يرى البحث : أنّ الموثّق يختصّ بصورة ما إذا اختلف المفتين ، و لا يشمل الاختلاف الحاصل بين الرواياتِ عند المفتي المجتهد .

و منشأ ذلك : أنّ قولَ الإمام في السؤالِ : " اختلفَ عليه رجلان من أهل دينه كلاهما يرويه ، أحدهما يأمرُ بأخذه و الآخر ينهاه عنه " ، واضحٌ في الاختلاف الحاصل في الرواية بأنَّ أحدَ الروايتين يأمره بشيء ، و الخير الآخر ينهاه ، و له دلالة جلية على أنّ مرتبة السائل لدى المسؤول عنه مرتبةٌ " مَنْ يَأْتَمِرُ بِأَمْرِهِ أَوْ يَنْتَهِي عَنْ نَهْيِهِ " ، و هذه مناسبةٌ لمرتبة المستفتي من المفتي ، لا الراوي من راوٍ آخر الذي ربّما يكون أكثر فقاهاة من الناقلِ .

فهذه الطائفةُ " الدالّة على وجوبِ التوقّف " قد وجدت فيها رواياتٌ تامّة الدلالة معتبرة السندِ على عدم صحّة العملِ بشيءٍ من الحديثين المختلفين ، و عمومها يشمل لما إذا كان في أحدهما مرجّح على الآخر ، و أيضاً فيما إذا كان الخبران متعادلين "٣٦" .

و كيف كان فإذا وضعت هذه الطائفة بجانب بعض أخبار الطائفة الثالثة " أخبار الترجيح الظاهرة في وجوب الأخذ بذِي المزية " ، مثل مقبولة ابن حنظلة التي صرّحت بحجّة ما خالف العامّة في وقت حضور الإمام ، و مع إمكان إرجاء الواقعة - كما يظهر من ذيلها - ، فلا ريب تكون أحاديث الطائفة الثالثة قرينة:

+ إمّا على تقييد إطلاقها بما إذا لم يكن هنا بعض المزايا المذكورة .

++ و إمّا على حمل مفاد الهيئة الأمرّة بالتوقّف على الندب و الفضل " ٣٧ " .

و يرى البحث تمامية الجمع الثاني .

و الوجه في ذلك : كونها ناظرة إلى المتعادلين بالخصوص ، و لا تشمل ما إذا احتوى أحد المتعارضين على مرجّو مزية .

فتحصّل من جميع ما تقدّم عدم تمامية أخبار هذه الطائفة .

المبحث الثاني: الأخبار الدالة على ترجيح الحديث المشتمل على مزية

هنالك أخبار تضمّنت الأخذ بمزايا و مرجّحات : كالشهرة ، و موافقة الكتاب العزيز ، و مخالفة العامّة ، و ربّما زاد عليها صفات الراوي و الترجيح بالأحدثية " ٣٨ " .

و من المعلوم أنّ أخبار الترجيح ظاهرة في وجوب الأخذ بذِي المزية ، و هي أخبار متعدّدة ذات مضامين مختلفة ، بحيث ربّما يقال بتعارضها بنفسها ، و عدم إمكان الاستفادّة منها في علاج غيرها ، إلا أنّ الأقرب أنّه و إن كان ربّما يتراءى ابتداءً بينها التعارض إلاّ أنّه يرتفع بالتأمّل فيها " ٣٩ " .

إنّ وجوب الترجيح و الأخذ بالمرجّح ، حسبما مقرّر بين غير واحد من الأعلام مشروطٌ بوجود مزية ، و مقتضى ذلك أنّه يجب البحث عند البناء على التخيير أو الترجيح - كما تقدّم آنفاً - .

و سبب ذلك : أنه بالفحص يحصل عندنا إحرأز بفقد المرجمات " المؤدي إلى التخيير " ، أو وجود المرجم " ليتسنى لنا تقديم واجد المزية على فاقدها " ، أو فقد المرجم الأقوى أو وجوده ، أو عن المرجم أو عن المرجم الأقوى ، و الظاهر أن الأمر لا خلاف فيه " ٤٠ " .
و الدليل عليه أمور :

الأول ، أن التكليف قبل البحث مع احتمال وجود المرجم أو المرجم الأقوى مردد بين الوجوب التخييري و بين وجوب التعيين ، و لا ريب أن هذا التكليف المردد المعلوم بالإجمال يستلزم الامتثال ، و هو متوقف على معرفة موضوعه المردد بين كل واحد على البديل أو أحدهما بعينه، و هي متوقفة على الفحص و البحث ، فوجب الفحص ؛ لكونه مقدمةً للامتثال الواجب
الدليل الثاني ، أنه لولاه لاختل أمر الاستنباط ، و لزم الهرج و المرج في الاجتهاد ، و لأدى ذلك إلى تخريب الفقه و هدم أساس الشرع ؛ إذ ربما يوجب تركه أخذ المرجح و ترك العمل بالراجح ، أو أن نسوي بين الراجح و المرجح " ٤١ " .

الدليل الثالث ، الأمر بالنظر الوارد في مجموعة من النصوص الآمرة بالترجيح أو بالتخيير، سيما مقبولة عمر بن حنظلة، باعتبار تكرار ذلك الأمر في مواضع منها؛ فإنه لا معنى للنظر المأمور به إلا إيجاد المزية ، ولا يقصد من البحث إلا هذا ، والأمر يفيد الوجوب ولا صارف له إلى غيره " ٤٢ " .
و بعد هذا التمهيد يقال : إن هنا مقاصد :

المقصد الأول: الترجيح بالأحدث

المراد بالأحدثية : صدور الخبر في زمن متأخر عن زمن صدور الآخر .

و قد يُستظهر منه وجوب الأخذ بالحديث الذي تاريخ صدوره متأخر عن معارضه " ٤٣ " .
و أبرز ما جاء في حال هذا الترجيح ك " مرجح لأحد المتعارضين على الآخر " خبران :

الأول ، رواية هشام بن سالم عن أبي عمرو الكناني قال : " قال أبو عبد الله A : يا أبا عمر أرأيت لو حَدَّثْتُكَ بِحَدِيثٍ أَوْ أَفْتَيْتُكَ بِفُتْيَا ثُمَّ جِئْتَنِي بَعْدَ ذَلِكَ فَسَأَلْتَنِي عَنْهُ فَأَخْبَرْتُكَ بِخِلَافِ ذَلِكَ بِأَيِّهِمَا كُنْتُ تَأْخُذُ ؟ قُلْتُ : بِأَحَدِهِمَا وَ أَدْعُ الْآخَرَ . فَقَالَ ، قَدْ أَصَبْتَ يَا أبا عمرو ، أباي الله إلا أن يُعْبَدَ سِرًّا . أما والله لأنْ فَعَلْتُمْ ذَلِكَ أَنَّهُ لَخَيْرٌ لِي وَ لَكُمْ ، وَ أباي الله □ لَنَا وَ لَكُمْ فِي دِينِهِ إِلَّا التَّقِيَّةَ " ٤٤ .

الخبر الثاني ، ما رواه الحسين بن مختار عن بعض أصحابنا عن الإمام الصادق "A" قال : " أرأيتك لو حَدَّثْتُكَ بِحَدِيثِ الْعَامِ ثُمَّ جِئْتَنِي مِنْ قَابِلٍ فَحَدَّثْتُكَ بِخِلَافِهِ بِأَيِّهِمَا كُنْتُ تَأْخُذُ ؟ قَالَ : قُلْتُ . كُنْتُ أَخْذُ بِالْأَخِيرِ . فَقَالَ : رَحِمَكَ اللهُ " ٤٥ . هذا

و الكلام في هذا المرجح يقع في أمور :

الأمر الأول ، ما يتعلق بـ "سند الخبرين" .

أما خبر الحسين بن مختار فهو غير حجة من ناحية السند ؛ لأنه مرسل .

و أما رواية هشام بن سالم فهي ضعيفة بـ "أبي عمرو الكناني" ؛ إذ لم يرد في حقه توثيق " ٤٦ " .

نعم ، المنقول عن السيد حسين البروجردي "ت ١٣٨٠ هـ" في الجامع لأحاديث الشيعة أن الحديث له سند آخر مروى عن الحرّ العاملي "ت ١١٠٤ هـ" ، عن البرقي في المحاسن ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن الصادق "A" مثل ذلك .

و ادّعي بإمكان تصحيح الخبر وفق الطريق المذكور " ٤٧ " .

و يرى البحث : الظاهر أن أبا عمرو قد سقط في سند الطريق الأخير من باب السهو .

بتقريب : إن هشام بن سالم قد نقل الحديث أيضاً عن أبي عمرو الكناني ، و الشاهد لذلك أن الكلام موجّه إلى أبي عمرو في كلمات الإمام "A" مرتين ، و لو اغمض النظر عمّا ذكر فسيقع تهافت بالنقل بين سندي الحديثين ، و نستبعد كونهما خبرين مستقلّين .

الأمر الثاني ، الكلام حول دلالة هذا القسم على الترجيح بـ "الأحدثيّة" .

الظاهر أنه لو فرض أن دلالة هذه النصوص تامّة على ترجيح الأحداث على المتأخّر فمن القريب أن ذلك لا يكون في باب الأخبار المتعارضة عن أهل البيت "Δ".

بتقريب: إن تقديم الخبر الأحداث على الآخر من الأحكام التعبدية البحتة ، و ليس لها مطابقة مع القواعد المركوزة التي اعتمدها العقلاء بالأخذ الخبر طريقاً للحكاية عن الواقع ، فلا ريب بأنهم اقتصروا فيه في موارد النصّ بعد أن لم يكن فيه عموم أو إطلاق مستفاد من اللفظ ؛ فإن ما يصدر من ألفاظ و كلمات عن أهل البيت "Δ" يكون منظوراً إليه بنحو كما لو كان صادراً من شخص واحد في وقت واحد ، و إن اختلف زمان بعضهم عن البعض الآخر "٤٨".

الخلاصة و النتيجة : أن أخبار هذه الطائفة لا دلالة فيها على ترجيح خبر على آخر .
فحصّل من جميع ماتقدّم أن الأقرب عدّم صحّة الترجيح بالأحدثيّة .

المقصد الثاني: الترجيح بصفات الراوي

فقد ذكر في مقبولة "٤٩" عمر بن حنظلة "٥٠" ، و مرفوعة زرارة .

ففي المقبولة ، قال عمر بن حنظلة : " قلت : فإن كان كل واحد اختار رجلاً من أصحابنا ، فرضياً أن يكونا الناظرين في حقهما و اختلفا فيما حكّمأ ، و كلاهما اختلفا في حديثكم ؟ قال : الحكم ما حكّم به أعدلها و أفقّهما و أصدقهما في الحديث و أوعدهما ، و لا يلتفت إلى ما يحكم به الآخر .

قلت : فإنهما عدلان مرضيان عند أصحابنا لا يفضل واحد منهما على الآخر ، فقال : ينظر إلى ما كان من روايتهم عنا في ذلك الذي حكما به المجمع عليه من أصحابك ، فيؤخذ به من حكمننا ، و يترك الشاذ الذي ليس بمشهور عند أصحابك ؛ فإن المجمع عليه لا ريب فيه ، و إنما الأمور ثلاثة ، أمر بين رشده فينتبع ، و أمر بين غيّه فيجتنب ، و أمر مشكّل يردّ علمه إلى الله و إلى رسوله ، قال رسول الله 9 حلال بين و حرام بين و شبهات بين ذلك ، فمن ترك الشبهات نجا من المحرّمات ، و من أخذ بالشبهات ارتكب المحرّمات و هلك من حيث لا يعلم .

قلت : فإن كان الخبران عنكما مشهورين قد رواهما الثقات عنكم ؟ قال : ينظر فما وافق حكمه حكم الكتاب و السنّة و خالف العامّة فيؤخذ به ، و يترك ما خالف حكمه حكم الكتاب و السنّة و وافق العامّة . قلت : جعلت فداك أرايت إن كان الفقيهان عرفا حكمه من الكتاب و السنّة و وجدنا أحد الخبرين موافقاً للعامّة و الآخر مخالفاً لهم ، بأيّ الخبرين يؤخذ ؟ قال : ما خالف العامّة ففيه الرشاد .

فقلت : جعلت فداك : فإن وافقهما الخبران جميعاً ؟ قال : ينظر إلى ما هم إليه أميل حكاهم و قضاتهم فيترك و يؤخذ بالآخر . قلت : فإن وافق حكاهم الخبرين جميعاً ؟ قال : إذا كان ذلك فأرجه حتى تلقى إمامك ؛ فإن الوقوف عند الشبهات خير من الاقتحام في الهلكات " ٥١ " .

و في مرفوعة زرارة المروية عن عوالي اللآلي عن العلامة أنّه روى مرفوعاً إلى زرارة بن أعين ، قال : سألت الباقر "A" فقلت : جعلت فداك ، يأتي عنكم الخبران أو الحديثان المتعارضان فبأيّهما آخذ ؟ فقال "A" : " يا زرارة خذ بما اشتهر بين أصحابك و دع الشاذّ النادر . فقلت : يا سيدي إنهما معاً مشهوران مرويان مأثوران عنكم ؟ فقال A : خذ بقول أعدليهما عندك و أوثقهما في نفسك فقلت : إنهما معاً عدلان مرضيان موثقان فقال A : انظر ما وافق منهما مذهب العامّة فاتركه و خذ بما خالفهم ، قلت : ربّما كانا معاً موافقين لهم أو مخالفين فكيف أصنع ؟

فقال : إذن فخذ بما فيه الحائطة لدينك و اترك ما خالف الاحتياط . فقلت : إنهما معاً موافقان للاحتياط أو مخالفان له فكيف أصنع ؟

فقال A : إذن فتخيّر أحدهما فتأخذ به و تدع الأخير " ٥٢ " .

و كيف كان فالترجيح بالصفات مذکور في كلا الخبرين ، إلا أنّه في مقبولة عمر بن حنظلة مقدّم على المرجّحات جميعاً ، و أمّا في مرفوعة زرارة فمتأخّر عن الأخذ بالمشهور " ٥٣ " .

قال الشيخ الأعظم "ت ١٢٨١ هـ" إنَّ المقبولة بظاهاها: "تقديم الترجيح من حيث صفات الراوي على الترجيح بالشهرة و الشذوذ، مع أنَّ عمل العلماء قديماً و حديثاً على العكس، على ما يدلُّ عليه المرفوعة الآتية ؛ فإنَّ العلماء لا ينظرون عند تعارض المشهور والشاذِّ إلى صفات الراوي" ٥٤". هذا و تجدر الإشارة إلى أنَّ المحقق النائيني "ت ١٣٥٥ هـ" قد ذكر ما حاصله : إنَّ ترجيح خبر على آخر بواسطة صفات الراوي و إن لم تصرِّح به مقبولة ابن حنظلة ؛ فإنَّه لم تجعل الصفات فيها من مميّزات الحديتين المتعارضين ، بل جعلتها من مزايا حكم على آخر معارض له . و لكن مع ذلك يمكن دعوى : إنَّه لما كان مناط الاختلاف الحاصل بين حكمين هو الاختلاف الحاصل في الأخبار، فيمكن أن نستفيد من ذلك أنَّ الملاك في تقديم أحد حكم على آخر بالصفات "٥٥". و سبب ذلك : أنَّ صفات الراوي تكون مرجحة لمنشأ الأحكام و هو الخبر . و يؤيد ذلك : أنَّ الترجيح بالأصديقية تتناسب في كونها من مزايا الرواية ، لا نفس الحكم . و استقرب "رحمه الله" أخيراً وجوب التقديم بصفات الراوي ممّا كان لها مدخلية في الأقربية لصدور خبر على معارضه - كالأوثقية في نقل الخبر أو اصديقية الراوي في قوله - . بتقريب: أنّه ليس كلُّ صفة في الراوي تكون مرجحة لخبره ؛ فإنَّ التقوى و التورّع و المواظبة على فعل السنن فضلاً عن فرائض الله تعالى لا مدخلية لها في نقل الخبر . أمّا لزوم تقديم الترجيح بصفات الراوي على الترجيح بشهرة الرواية فقد يواجه مشكلة ، و لم ستبعد غير واحد من الأعلام كون الترجيح بصفات الراوي متأخراً عن الترجيح بالشهرة . و الوجه في ذلك : أنّه قد ورد في مقبولة ابن حنظلة أنَّ الشهرة مرجحة لخبر على الآخر ، فقد ذكر "A" بعد افتراض أنَّ الحكمين متعادلان في صفات الراوي : " ينظر إلى ما كان من روايتهم عنّا في ذلك الذي حكما به المجمع عليه بين أصحابك الخ " .

و من العلوم أنّ المشهورَ يقدّمون الشهرة على غير صفات الراوي مطلقاً ، حتّى لو كان راوي الخبر الشاذّ أصدقَ و أعدل " ٥٦ " . هذا كلّهُ في الترجيح بالصفات .

المقصد الثالث: الترجيح بالشهرة " ٥٧ " ، جاء في المقبولة " المجمع عليه " ، و من الواضح أنّه إذا كان أحدُ الخبرين المتعارضين قد أجمع الأعلام بنقله و عمل به فعلاً ، و أمّا الخبر المعارض له فكان شاذّاً لا يتمّ نقله إلّا البعض القليل أو نُقل و لكن أنكر و لم يلتزموا به " ٥٨ " ، فالخبرُ المحكوم بكونه شاذّاً لا يكون مشتملاً على شرط الاعتبار في نفسه ، فلا يكون معارضاً للمجمع عليه ، وحاله حال الخبر الضعيف سنداً فيما لو عارض حديث معتبر سنداً عمل به " ٥٩ " .

و بعبارة أخرى : إنّ الإمام " A " بعد سؤالِ السائل التي فرض حالة حصول يأسي عن التقديم بصفات الراوي التي ترجع إلى نفس الراوي المعبر عنها بـ " المرجّحات السندية " انتقل " A " عن الصفات إلى مميزات " مرجّحات " المتن ، فذكر : " ينظر إلى ما كان من روايتهم عنّا في ذلك الذي حكما به المجمع عليه بين أصحابك ، فيؤخذ به من حكمنا و يترك الشاذّ الذي ليس بمشهورٍ " .

بتقريب : أنّ المقصود بـ " المجمع عليه " حصول الاتفاق بين المعنيين بنقل الأحاديث ، و معنى ذلك أنّهم متفقون على رواية هذا الحديث و قبلوه فيما بينهم " ٦٠ " .

و مرادهم بـ " الشاذّ " ما اختصّ حديثه و قبول خبره بالبعض من المعنيين ، فالأول " أي المتفق عليه " هو " المجمع عليه " ، و الثاني هو " الشاذّ " " ٦١ " .

و تجدر الإشارة إلى أنّ شهرة الرواية لا تلازم وجود الخلاف لغةً و لا عرفاً عاماً و لا خاصاً . و منشأ ذلك : أنّ الخبر المشهورُ يكون ملازماً لأن يقع في مقابله خلافتٌ ؛ فإنّ الشهرة لغةً عبارة عن ظهور شيءٍ ، و المشهورُ : المعروف ، و منه يقال : " شهر سيفه " ، أي سلّه ؛ فإنّه بإخراج السيف - مثلاً - من غمده أظهره ، و هذا يعمّ حالة اتّفاقهم على شيءٍ الذي لا خلاف عليه ، و معناه أعميّة

المشهور على المجمع عليه بقولٍ مطلق ، فإطلاق المجمع عليه على المشهور في المقبولة بسبب أنه أحد فرديه "٦٢" .

و لازم ما تقدّم أنّ قوله "A" : " فإنّ المجمع عليه لا ريب فيه . . . الخ " سيكون تعليلاً لما وجّه من أخذ الخبر المجمع عليه ، فيفيد بعمومه إمكانية أن نتعدّى إلى أيّ مزيّة توجب نفي كلّ ريبٍ في جانبها كائنةً ما كانت "٦٣" .

و الوجه في ذلك : أنّ الريب الذي نفتته الرواية بمقتضى تعليله "A" عن المجمع عليه لا يكون عبارةً عن طبيعة الريب و سنخه ليكون معنى ذلك : " أنه لا ريب فيه أصلاً ، لا متناً و لا سنداً و لا مضموناً و لا دلالةً " . و يشهد ذلك أمورٌ :

منها ، افتراض الراوي فيما بعد ذلك من كون الخبرين مشهورين معاً ، مرويان عن الثقة "٦٤" .
و منها ، إنّ ذكر " المشهور " كان متأخراً صفات الراوي من الأوثقيّة و نحوها من المرجّحات السندية ، فإنّه إن دلّ على شيء فإنّه يدلّ على أنّ رتبة الشهرة تتأخّر عن رتبة وثاقة الراوي و نحوها من الثلاث المتقدّمة "٦٥" .

و بالجملة فضابط الخبر المجمع عليه ليس هو الكثرة الحاصّة في رواة الخبر عن المعصوم "A" ، و لا اتّفاقهم على خبره من المعصوم ، بل الراوي فيه عن الإمام يكون واحداً ، كما هو الحال في الخبر الشاذّ يكون واحداً ، فهذان الراويان :

@ و قد يُنظر فيهما من حيث الفقاهاة .

@@ و قد يُنظر فيهما من حيث الصدق .

@@@ و قد يُنظر فيهما من حيث الورع .

@@@ قد يُنظر فيهما من حيث العدالة "٦٦" .

و حينئذٍ

+ فإن كان أحدهما صدق من الآخر ، أو أوع ، أو عدل ، أو أفقه ، أو على سبيل منع الخلو ، فيتقدم خيره على رواية معارضه مطلقاً .

++ وإن كان الخبر الأول شاذاً و الخبر الثاني مجمعاً عليه ، و هذا هو محل الإشكال بالنظر إلى مقتضى مقبولة ابن حنظلة من تأخر رتبة الترجيح بالشهرة على الترجيح بالأوثقية و نظرائها ، التي هي من صفات الراوي المعبر عنها بـ " المرجحات السندية " .

ثم قال : " قلت : فإن كان الخبران عنكما مشهورين قد رواهما الثقات عنكم " .
و قد ذكر البعض أن هذا يعدّ شاهداً جلياً ، على أنّ المقصود بـ " الشهرة " في الخبر المشهور المجمع عليه هو " شهرة الرواية " ، بمعنى الاتّفاق الحاصل بين أرباب الحديث على النقل من الراوي ، " لا الشهرة في الرواية و العمل معاً " ، و " لا الشهرة في العمل فقط " ، و " لا الشهرة في الفتوى " وهي اتّفاقهم على الإفتاء بما يتوافق مدلول الخبر من دون أن يعتمدوا فيها إليه ولا روايتهم إياه "٦٧".
هذا بالنسبة للمقبولة .

و أمّا مرفوعة زرارة فقد ذكر الشهرة أول المرجحات ، و قال "A" : " خذ بما اشتهر بين أصحابك و دع الشاذ النادر " .

وجه الدلالة : أنّ مجرد الشهرة - و إن لم تبلغ حدّ كونه مجمعاً عليه - كافٍ في لزوم الأخذ بالمشهور ، و عمومها للموارد جميعاً و عدم الاختصاص بباب القضاء و الحكومة واضح ، إلا أنّ سند المرفوعة ضعيف ، و الأعلام لم يثبت أنّهم عملوا بها لينجبر الضعف الموجود فيها "٦٨" .

و يرى البحث : بعد ما تقدّم أنّ الشهرة لا تعدّ من مرجحات الأخبار المتعارضة .
المقصد الرابع: الترجيح بموافقة الكتاب العزيز ، و مخالفة العامة " صحيحة الراوندي أنموذجاً "

ذكر المشهور لزوم ترجيح الخبر الموافق للكتاب ، و كذلك تقديمه على مخالفة العامة في بعض الرويات منها صحيحة عبد الرحمن بن أبي عبد الله المروية عن رسالة سعيد ابن هبة الله الراوندي " ت ٥٧٣ هـ " ، والتي تعدّ من أبرز مصادر كتاب وسائل الشيعة " ٦٩ " .

بتقريب : إنّ صاحب الوسائل "w" قد صرّح بأنّه ينقل مصادره جميعاً بسندٍ أو أسنادٍ معتبرةٍ مذكورةٍ ، و مجردّ عدم ذكر بعض تلاميذ الراوندي لهذه الرسالة عند عدّهما مصنّفات أستاذيهما لا دلالة فيها على أنّ الرسالة ليست له ، فربّما لم يُعثر عليها أو لم يذكرها ، إمّا لأنّها مختصرةٌ أو لغفلةٍ عنها " ٧٠ " .

قال : قال الصادق "A" : " إذا وردَ عليكم حديثان مختلفان فاعرضوهما على كتاب الله ، فما وافق كتاب الله فخذوه ، و ما خالف كتاب الله فردّوه ، فإن لم تجدوهما في كتاب الله فاعرضوهما على أخبار العامة ، فما وافق أخبارهم فذروه ، و ما خالف أخبارهم فخذوه " . فظاهر الصحيحة :

* لزوم الأخذ بما وافق الكتاب الكريم .

** و أنّ موافقة الكتاب مقدّمة على الترجيح بما خالف العامة " ٧١ " .

و يوافقها مقبولة عمر بن حنظلة ، فإنّه ذكر موافقة الكتاب العزيز و السنّة المطهّرة ، و مخالفة العامة في صورةٍ مزيّةٍ واحدةٍ يجب الأخذ بها ، و لا تعرّض لها لصورة افتراق مخالفة العامة عن موافقة الكتاب حتّى في قالب الإطلاق " ٧٢ " ، و إنّما حكمت المقبولة بتقديم الواجد للمزايا الثلاث أوّلاً " الصفات ، و الشهرة ، و موافقة الكتاب " ، ثمّ الواجد لمزيّة المخالفة لعامة أو أكثر حكامهم .

و من الملاحظ أنّ المقبولة تتوافق تماماً مع الصحيحة ، و إن لم تتعرّض المقبولة " ٧٣ " :

& لا لكون موافقة الكتاب أمراً مستقلاً للترجيح .

&& و كذا لكون مخالفة العامة متأخّرة رتبةً عن موافقة الكتاب .

نعم ، إنّ المقبولة تضمّنت تقديم و اجد المزايا الثلاث الكتقدمة ، و كذلك تقديم مخالفة العامة ، و من المعلوم أنّ أكثر العامة عندهم الخلاف لا يختصّ بالحكم الشرعي فقط " ٧٤ " .

و منشأ ذلك : أنّ قول المعصوم "A" : " ما خالفَ العامّةَ ففيه الرشاد " "٧٥" ، له دلالةٌ بيّنةٌ على أنّ الهدايةَ و الوصولَ إلى الواقعِ فيما هو بالأخذِ بما خالفهم من الخبرين المتعارضين ، و معنى ذلك لزوم الأخذُ به ، و من المعلوم أنّه لا يفرّق من هذه الناحيةِ بين بابِ القضاءِ و الحكمِ و غيره ، كما أنّ قوله "A" في المتكافئين : " فأرجه حتّى تلقى إمامك ؛ فإنّ الوقوفَ عند الشبهاتِ خيرٌ من الاقتحامِ في الهلكاتِ " له دلالةٌ واضحةٌ على أنّ كلّ ما أمرَ بالأخذِ به فهو لا محالةٌ خارجٌ عن الشبهاتِ ، فهو من قبيلِ بيّن الرشدِ الواجبِ الأخذِ به ، فدو المزايَا الثلاثِ أو مخالفةِ العامّةِ أو أكثر فقهائهم ممّا ليس فيه شبهةٌ ، فيلزم الأخذُ به مطلقاً و في أبوابٍ جميعاً "٧٦" .

و أمّا الاختلاف بين مقبولةِ عمر بن حنظلة و مرفوعةِ زرارة في الترجيحِ بموافقةِ الكتابِ العزيزِ و مخالفةِ العامّةِ، فالكلام فيه يقع في جهتين :

الجهة الأولى ، إنّ مقبولةِ بن حنظلة تدلّ بنفسها على أنّ الخبر الموافق للكتابِ يكون مرجحاً مستقلاً . و لا يقال : إنّ الواردَ في المقبولةِ أنّ المرجحيةَ بالمجموعِ من الموافقِ للكتابِ العزيزِ و المخالفةِ للعامّةِ ، فقد جُمع بين المرجحين بـ " واو " العطفِ .

فإنّه يقال : إنّ الأقرب - مع ذلك - إمكانيةً أن نستفيد المرجحيةَ بموافقةِ الكتابِ الكريمِ من المقبولةِ بنحو الاستقلالِ "٧٧" .

و سبب ذلك : ما جاء فيه من الحكمِ بعد ذلك بـ " الترجيحِ بمخالفةِ العامّةِ " في حديثين نسبتهما إلى الكتابِ العزيزِ واحدةً ؛ فإنّ هذا دليلٌ على أنّ الموافقةَ للكتابِ الكريمِ يعدّ مرجحاً مستقلاً ، و إلاً لكان انضمام الكتابِ العزيزِ إلى ما هو في نفسه مرجح مستقلاً من باب اللغويةِ .

الجهة الثانية ، إنّ المقبولةَ هل نستفيد منها تقدّم الترجيحِ بـ " موافقةِ الكتابِ الكريمِ " على الترجيحِ بـ " مخالفةِ العامّةِ " أم لا ؟

و تظهر الثمرة لذلك فيما إذا كان دلالة أحد الخبرين مخالفاً للعامّة والخبر الآخر كان موافقاً للكتاب العزيز، فإنّه بناءً على الطوليّة بين موافقة الكتاب و مخالفة العامّة فيؤخذ بالخبر الموافق للكتاب الكريم و نطرح المخالف للعامّة ، و بناءً على العرضيّة فيتكافئان و يتعادلان "٧٨" .

و تجر الإشارة إلى إنّ عطف المخالفة للعامّة على الموافقة للكتاب العزيز فيه احتمالات ثلاثة :
الأول ، أن يكون المجموع من الأمرين هو المرجح .

و الظاهر أنّ هذا الاحتمال لا يمكن القبول به ، و لا دلالة الخبر عليه .

الاحتمال الثاني ، أن يكون كلّ من الموافقة و المخالفة مرجحاً مستقلاً و بينهما عرضية لا طولية .

الاحتمال الثالث ، أن يكون عطف مخالفة العامة على موافقة الكتاب من باب الحشو في الكلام ذكر للتوطئة و لبيان المرجحية بالخبر المخالف للعامّة بعد ذلك ، و فيه إشعارٌ بأنّ آراء فقهاء العامّة غالباً ما تكون مشتملةً على المخالفة مع كتاب الله المجيد "٧٩" .

و هذا الاحتمال " الثالث " لو أستظهر - وهو الصحيح - فتكون النتيجة أنّ هنالك طولية بين المرجحين ، و أنّ موافقة الكتاب مقدّمة على المخالفة للعامّة .

و يؤيد ذلك أنّ السائل قد فهم أ، بين المرجحين طولية من جواب الإمام "A" و سكت و لم يسأل بعد ذلك عن الحكم فيما إذا كان أحد الخبرين موافقاً للكتاب العزيز و لم يكن مخالفاً للعامّة و الخبر الآخر بالعكس ، على الرغم أنّ السائل كان بصدد استيعاب شقوق المسألة المتصورة كلّها ليفاضل بينهما ، أو يراهما متكافئين - على ما هو بيّن من خلال طرح أسئلته - .

بتقريب : إنّ الصور الممكنة - بلحاظ هذين مرجحية موافقة الكتاب و مخالفة العامة - عشرة ، فإنّ الحديثين المتعارضين كلاهما نتصور في حقّه صور أربع فإنّه :

+ إما أن يكون الحديثُ مشتملاً للمزيتين معاً .

++ أو يكون الحديثُ فاقداً للمزيتين معاً .

+++ أو يكون الحديث مشتملاً على خصوص مزية الموافقة للكتاب الكريم "٨٠" .

++++ أو يكون الحديث مشتملاً على خصوص مزية المخالفة للعامة .

و يكون مجموع الصور بعد رفع ما تكرر صور عشر :

و يمكن التفصيل في الصور العشر، وكيفية أن نستفيد الحكم من مقبولة ابن حنظلة، وكما يأتي :
الصورة الأولى ، كون أحد الحديثين مشتملاً على الموافقة الكتاب و مخالفة العامة معاً ، و الحديث الآخر يكون فاقداً للمزيتين معاً .

و يمكن أن نستفيد حكم هذه الصورة من تصريح الإمام "A" بقوله : " ينظر ما وافق حكمه حكم الكتاب و السنة و خالف العامة فيؤخذ به و يترك ما خالف الكتاب و السنة و وافق العامة " .
الصورة الثانية ، كون أحد الحديثين مشتملاً على الموافقة الكتاب و مخالفة العامة معاً ، و الحديث الآخر يكون موافقاً للكتاب الكريم و موافقاً للعامة أيضاً "٨١" .

و يمكن أن نستفيد حكم هذه الصورة من تصريح الإمام "A" بقوله : " رأيت إن كان الفقيهان عرفا حكمه من الكتاب و السنة فوجدنا أحد الخبرين موافقاً للعامة و الآخر مخالفاً بأيّ الخبرين يُؤخذ ؟ قال :
ما خالف العامة ففيه الرشاد " .

الصورة الثالثة ، أن يكون الخبران المتعارضان معاً موافقاً للكتاب العزيز و غير مخالفاً للعامة .
و يمكن أن نستفيد حكم هذه الصورة من تصريح الإمام "A" بقوله : " قلت : جعلت فداك فإن وافقها - يعني العامة - الخبران جميعاً . . . إلخ " ، فهناك افتراض مسبق بموافقتهما معاً للكتاب الكريم ، فحكم "A" بلزوم الأخذ بالخبر الذي هو أبعد من ميل حكّامهم و قضائهم "٨٢" . هذا
الصورة الرابعة ، أن يكون أحد الخبرين مشتملاً لموافقة الكتاب و مخالفة العامة معاً ، و الخبر الآخر يخالف للعامة فقط "٨٣" .

الصورة الخامسة ، كون أحد الخبرين مشتملاً على الموافقة للكتاب الكريم فقط ، و أما الخبر الآخر فيكون فاقداً للمزيتين معاً " بمعنى أنّ مخالفاً للكتاب و موافقاً للعامّة " .

و حكم هاتين الصورتين يُفهم ممّا ذكر آنفاً عندما استظهرنا أنّ موافقة الكتاب العزيز مرجّح مستقلّ في نفسه " ٨٤ " .

الصورة السادسة ، أن يكون كلا الخبرين فاقداً للمزيتين معاً .

الصورة السابعة ، كون كلا الخبرين فيه مخالفة للعامّة ، و لم يكن أيّ من الخبرين فيه موافقة للكتاب الكريم .

الصورة الثامنة ، كون الخبرين المتعارضين مشتملاً على المزيتين معاً .

و حكم هذه الصور الثلاث " السادسة ، و السابعة ، و الثامنة " يستفاد من ذيل مقبولة ابن حنظلة بعد افتراض السائل تعادل الحديثين من ناحية المزيتين ، فإنّه و إن فرض في نصّ العبارة موافقة الخبرين للعامّة ، لكن المفهوم عرفاً من ذلك أن نفترض أنّهما متساويان من ناحية هذا المرجّح :

@ إمّا لوجود المرجّح في الخبرين معاً .

@@ و إمّا لفقدان الخبرين للمرجّح معاً " ٨٥ " .

الصورة التاسعة ، كون أحد الخبرين فاقداً لكلتا المزيتين ، و الخبر الآخر مشتمل على مخالفة العامّة و لم يكن موافقاً للكتاب العزيز .

و حكم هذه الصورة يستفاد أيضاً من قوله " A " : " ما خالف العامّة ففيه الرشاد " ، بعد افتراض السائل موافقة الخبرين للكتاب الكريم معاً ، و معنى ذلك أنّهما متساويان من جهة هذا الترجيح .

الصورة العاشرة ، كون أحد الخبرين موافقاً للكتاب العزيز و لم يكن مخالفاً للعامّة ، و أما الخبر الآخر فعلى عكسه تماماً " ٨٦ " .

و هذه هي الصورة العاشرة لا يمكن استفادة الحكم الخاص بها من الشقوق جمعاً ، إلا إذا استفدنا أن هنالك طولية - ككما قويناه - بين المزييتين .

تفصيل الكلام في صحيحة الراوندي "٨٧"

إن الأخبار التي استدل بها على كون موافقة الكتاب الكريم و مخالفة العامة من المرجحات عديدة ، إلا أن أصح هذه الروايات و أهمها رواية قطب الدين سعيد بن هبة الله الراوندي في الرسالة التي كتبها في الأحوال التي تطرأ على أحاديث أصحاب الأئمة ، رواها عن محمد و علي و هما ابني علي بن عبد الصمد ، اللذين روايا الحديث عن أبيهما " عبد الصمد " ، و الذي بدوره رواها عن أبي البركات " علي بن الحسين " ، ناقلاً الرواية عن الصدوق الأب ، عن أبيه الصدوق الأب ، و الذي رواها عن سعد بن عبد الله ، المروية عن أيوب بن نوح ، و التي رواها عن ابن أبي عمير ، عن عبد الرحمن ابن أبي عبد الله . و الرواية كالاتي ، قال عبد الرحمن : " قال الصادق A : إذا ورد عليكم حديثان مختلفان فأعرضوهما على كتاب الله فما وافق كتاب الله فخذوه و ما خالف كتاب الله فرددوه ، فإن لم تجدوهما في كتاب الله فأعرضوهما على أخبار العامة فما وافق أخبارهم فخذوه و ما خالف أخبارهم فخذوه " .

و الحديث عن الصحيحة يقع في جهات ثلاث :

- ١ - سند الرواية .
- ٢ - مفاد الرواية .
- ٣ - علاقة الرواية مع أخبار التخيير .

الجهة الأولى ، في سند الرواية ، وقد ناقش بعض الأعلام في سندها بأمور :

الأمر الأول، أنه من المستبعد أن هنالك مؤلف كتبه الراوندي في يتحدث عن أحوال الرجال "٨٨".

بدعوى: أن بعض تلامذة الراوندي - و هما الشيخ ابن شهر آشوب المازندراني "ت ٥٨٨ هـ" عند ترجمة استاذه الراوندي في كتاب معالم العلماء ، و كذلك الشيخ منتجب الدين "ت ٥٨٥ هـ" في كتابه الفهرست و

لم يتعرضوا هذه لرسالة الأستاذ في تعداد كتبه ، و هذا إن دلّ على شيء فيدلّ على أنّ الرسالة لم تكن ضمن مؤلفات استاذهما الراوندي "٨٩".

تعقيب و مناقشة ، تقدّم آنفاً أن طريق الحرّ العاملي للرسالة تامّ في كتابه الوسائل و التي أخذها من تلميذ آخر للراوندي ، الذي بدوره نقل رسالة أستاذه له ، فسكوت الشيخين منتجب الدين و ابن شهرآشوب عن ذكر الرسالة عند الترجمة لاستاذهما ليس فيه الكفاية لأن نسقط الطريق الذي الحر العاملي في وسائله عن الحجية .

و سبب ذلك: أنّ التلميذين "Γ" لم يُعلم من وضعهما أنّهما بصددٍ حصرِ كتب استاذهما جميعاً ، و لذلك لم يتعرّضا لمؤلفاته كافةً ، بل أنّ كلاهما ذكرا مؤلفات لأستاذهما لم يتعرّض الآخر لها .
الأمر الثاني ، هنالك تشكيك في كون الحرّ العاملي له طريق لكتاب الراوندي ، فحتّى لو كانت الرسالة موجودةً فعلاً فأنا لنا أن نثبت أن لصحاب الوسائل طريقاً تاماً لها .

بدعوى : أنّه "رحمه الله" لم يتعرّض لطريقه إلى الرسالة في الوسائل ، فأقصى ما وجد أنّ الحرّ العاملي يذكر في الفوائد الموجودة في خاتمة الوسائل طريقه الذي اعتمده لكتابي الخرائج و الجرائح و " قصص الأنبياء " للشيخ الراوندي، و لم يتعرّض للطريق المعتمد لنقل رسالة الراوندي "٩٠" .

تعقيب و مناقشة ، ما ذكر ممّا لا يمكن المساعدة عليه ؛ فإنّه من الممكن أن نثبت أنّ للحر العاملي طريقاً في الوسائل إلى هذه الرسالة من خلال ضمّ كلامين له أحدهما إلى الكلام الآخر ، قال الحر العاملي "رحمه الله" في فوائد خاتمة الوسائل : " نروي كتاب الخرائج و الجرائح و كتاب قصص الأنبياء لسعيد بن هبة الله الراوندي بالإسناد السابق عن العلامة عن والده عن الشيخ مهذب الدين الحسين بن ردّه عن القاضي أحمد بن عليّ بن عبد الجبار الطوسي عن سعيد ابن هبة الله الراوندي " ، ثمّ ذكر : " و نروي باقي الكتب بالطرق السابقة " ، و الظاهر من هذين الكلامين جميعاً أنّ الحر العاملي بصدد نقل

سائر المؤلفات التي ذكرت في متن وسائل الشيعة ، و التي لم يتم التصريح بها في مشيخته عن المؤلف بهذا الإسناد الذي ذكر أيضاً .

الأمر الثالث ، أن هذه الكتاب المنسوب للراوندي لو كان الحرّ العاملي بصدد نقله عن العلامة الحلّي بهذا الطريق المذكور آنفاً فلماذا لا وجود له في كتب العلامة و عند التلّعرض لمشاخه .

بدعوى : إنّ المراجع لكتاب التهذيب الذي كتبه العلامة الحلّي في " علم الأصول " ، أو المعتبر للمحقّق الحلّي " ت ٦٧٦ هـ " ، أو الكتب الأخرى للمشاخ السابقين لا يجد أنّهم اعتمدوا بهذا الحديث على المرجّحية أبداً ، ما يوجب الاطمئنان أنّ هذه الكتاب المنسوب للراوندي لم يطلع عليه لا المحقّق ولا العلامة آنذاك ، و لو اطلعوا عليه لاستدلّوا به " ٩١ " .

تعقيب و مناقشة ، إنّ عدم رجوع كلّ من المحقّق أو العلامة بالاستدلال في المؤلفات التي تناولوا فيها علم الأصول بخبر الراوندي لا دلالة فيه أنّ رسالة الراوندي لم تكن تحت متناول أيديهم .

بتقريب : أنّ كلاً من المحقّق والعلامة "I" لم يتعرّضا لأكثر أخبار باب التعارض ، فنجد أنّ المحقّق قد اقتصر في كتاب المعارج على بعض الأخبار و ترك جملة وافية منها ، فلم يكونا بصدد الاستدلال بجميع الروايات ليكون عدم ذكر الصحيحة شاهداً على عدم وجودها " ٩٢ " .

وكما يقال : إنّ عدم الوجدان لا يدلّ على الوجود ، كذلك عدم الاستدلال لا يدلّ على عدم الاعتبار . و هكذا يتّضح جلياً أنّ خبر الراوندي صحيح السند وفقاً للسيد الخوئي " ت ١٤١٣ هـ " ، و السيد محمّد باقر الصدر " ت ١٤٠٠ هـ " و آخرين .

الجهة الثانية ، في مفاد الرواية ، فقد احتوى مفاد الرواية على مزيتين مترتبان ترتباً طولياً : المزية الأولى ، موافقة و مخالفة الكتاب العزيز ، فيقدّم ما الخبر الموافق للكتاب الكريم على الخبر المخالف له ، و مقتضى ذلك أن يقتصر في التقديم على خصوص ما إذا كان أحد الخبرين يتوافق

مضموناً مع الكتاب العزيز و الخبر الآخر فيه مخالفة له ، فلا يُكتفى بمجرد مخالفة أحد الخبرين للكتاب الكريم في تقديم الخبر الآخر عليه "٩٣" .

المزية الثانية ، مخالفة العامة وموافقتهم ، فيقدّم الخبر المخالف لأخبارهم على الخبر الموافق لهم .
و لا تختصّ هذه المزية بما إذا كانت مخالفة أخبارهم و موافقتهم مع الأخبار الواردة في كتبهم ؛ فإنّه ممّا دلّ عليه الحديث .

و الأقرب أن نتعدّى إلى موافقة و مخالفة آرائهم و فتاواهم كذلك ، و نستفيد من الصحيحة أنّ بين المزيّتين طولية ، و أنّ موافقة الكتاب مقدّم في مقام العلاج لتعارض الأدلة على مخالفة العامة .

الجهة الثالثة ، في علاقة الرواية مع أخبار التخيير

إنّ الأخبار الدالة على التخيير بين المتعارضين لو تمّ شيء منها فتكون صحيحة الراوندي أخصّ مطلقاً منها .

و الوجه في ذلك : أنّ صحيحة الراوندي ظاهرة في ثبوت التقديم في حصّة خاصّة من حصص التعارض ، و هو ما إذا كان أحد الخبرين المتعارضين يتوافق مع الكتاب العزيز أو يخالف العامة .
السؤال / ما المراد من معارضة الكتاب العزيز ، هل المقصود منها المعارضة المستقرّة أم تشمل حتّى غير المستقرّة ؟

الجواب / المراد بـ " مخالفة الكتاب الكريم " المعارضة للكتاب بنحو التعارض غير المستقرّ ، و معنى ذلك أنّ الحديث الوارد عن المعصوم و الذي يُفترض أنّه فيه مخالفة للكتاب العزيز لو تُرك من دون أن ينافيه خبر آخر ، لكان ذلك الحديث - أي المنافي - قرينةً على بيان المقصود من كتاب الله الكريم و لكان مخصّصاً لحكم العامّ الوارد فيه ، و لكن بما أنّه جاء حديثاً آخر يعارضه هذا الحديث المنافي له و كان فيه موافقة للكتاب العزيز ، فيترجّح ما وافق الكتاب على ما خالفه .

و لا يصحّ أن يكون المقصود بـ " المخالفة " في المورد " التعارض المستقرّ " .

و سبب ذلك : أن أيّ خبرٍ خالفَ و عارضَ الكتابَ الكريمَ بنحوٍ كان التعارضُ بينهما مستقراً فيسقط الخبرُ المخالفُ عن الاعتبار ، و من المعلومِ أنَّ الحجَّةَ الثابتةَ للخبرِ مشروطةٌ بأن لا يعارضه دليلٌ قطعيٌّ كالكتابِ العزيزِ ؛ فإنَّ ذلك يُؤدِّي إلى سقوطِ المخالفِ عن الاعتبار ؛ لأنَّه يعدُّ دليلاً ظنِّياً ، ولا إشكالَ في الدليلِ إذا كان ظنِّياً فلا يعارضُ الدليلَ القطعيَّ ، و الإمامُ "A" في الأحاديثِ التي تقدّم ذكرها ليست في مقامِ بيانِ الحديثِ الذي لا يكون حجّةً في نفسه ، بل بصددِ وضعِ المناطِ في تقديمِ أحدِ الحديثين اللذين يكونان حجّةً بنفسيهما لولا التنافي الحاصل بينهما .

و المرادُ بالموافقةِ للكتابِ المجيدِ ليس بمعنى أنَّ كلَّ ما في الحديثِ لابدُّ و أن يكون موجوداً في كتابِ الله العزيزِ ، و إنّما معنى ذلك عدمُ مخالفةِ الخبرِ للكتابِ الكريمِ ليس إلا "٩٤" .
فتحصّل من جميعِ ذلك أنَّ الحديثَ الذي خالفَ و عارضَ الكتابَ العزيزِ بنحوٍ التعارضِ غيرِ المستقرِّ إذا وردَ لوحده عن المعصومِ "A" و كان خاصّاً و الآيةَ المباكرةَ عامّةً ، فلا ريبَ في ترجيحِ الظهورِ الموجودِ في الحديثِ على ظهورِ الآيةِ ويكونُ الحديثُ مخصّصاً للآيةِ الشريفةِ "٩٥".
نتائجُ البحثِ:

١ - تصدّت السنّةُ المطهّرةُ من خلالِ مجموعةٍ من النصوصِ و الأحاديثِ لرفعِ حالةِ التعارضِ الحاصلِ بين الأخبارِ ، و لعلّ من أبرزِ هذه الأحاديثِ ، مقبولةُ عمر بنِ حفصلة ، و مرفوعةُ زرارة ، و صحيحةُ الراوندي .

٢ - و على ذكرِ صحيحةِ الراوندي توصلَ البحثُ إلى أنَّ نتيجةَ مفاده أنَّ عمدةَ الأخبارِ العلاجيّةِ هي الصحيحةُ المذكورةُ وفاقاً للسيدِ الخوئيِّ و السيدِ محمّدِ باقرِ الصدر ، لا ما ذكره المشهورُ من جعلِ المقبولةِ و المرفوعةِ عمدةً ما يُستدلّ بهما .

٣ - تتحصّرُ مرجّحاتُ بابِ التعارضِ بموافقةِ الكتابِ العزيزِ و مخالفةِ العامّةِ ، و أمّا الترجيحُ بالأحدثيةِ و صفاتِ الراويِ و الشهرةِ فلا سبيلَ لجعلها مزيةً يوجبُ تقديمَ خبرٍ على آخر .

- ٤ - إنَّ الأخذ بالتخيير بين الأخبار فرع الفحص عن وجود مرجِّح في أحد الخبرين المتعارضين ، و لا يُصار إلى التخيير قبل الفحص المذكور .
- ٥ - ليس المراد من " موافقة الكتاب العزيز " - ليكون مرجِّحاً للخبر - هو المطابقة تماماً للكتاب الكريم ، بل يكفي عدم مخالفة مضمون الخبر مع عمومات أو إطلاقات الكتاب العزيز .
- ٦ - توصلَّ البحث إلى أنَّ مخالفة العامة - التي تعدّ من مزايا التقديم - تشمل مخالفة آرائهم و فتاواهم فضلاً عن مخالفة أخبارهم ، فليس الأمر مقتصراً و منحصراً على مخالفة الأخبار الواردة عنهم ، وهذا يستدعي بالباحث المعرفة و الاطلاع الواسع و الشامل لآرائهم .
- ٧ - كلَّ الإيرادات التي أُثيرت حول سند رواية الراوندي ليست تامةً ، و الأقرب كونها صحيحة أو لا أقل من كونها مصحَّحة ، ناهيك عن تمامية سندها .

الهوامش:

- " ١ " للتفصيل ينظر : الأصفهاني ، محمد تقي: هداية المسترشدين ، ٣ / ٣١٦ . السبزواري ، حسن : وسيلة الوصول إلى حقائق الأصول " تقرير بحث السيّد أبو الحسن الأصفهاني " ، ص ٨٢٢ . الخميني ، مصطفى : تحريرات في الأصول ، ٧ / ٢٦٢ .
- " ٢ " للتفصيل ينظر : الشيرازي ، محمد حسن : مجموعة رسائل فقهية و أصولية ، تحقيق : الشيخ عباس الحاجباني ، ص ٣٥ . الطباطبائي ، محمد رضا: تنقيح الأصول " تقرير بحث المحقّق العراقي " ، ص ٣١ . الخوئي ، أبو القاسم : أجود التقريرات " تقرير بحث النائيني " ، ٢ / ٥٠٣ . التميمي ، قيصر : القطع " تقرير بحث كمال الحيدري " ، ص ٤٨٩
- " ٣ " للتفصيل ينظر : المرتضى ، عليّ بن الحسين : الذريعة ، ٢ / ٥٩٣ . الطوسي ، محمد بن الحسن : العدة في أصول الفقه ، ١ / ١٠٢ و ١٣٧ و ٢ / ٢٨٧ . البهائي : زبدة الأصول ، ص ١٠٦ . التوحيدّي ، محمد عليّ : مصباح الفقهاء " تقر بحث الخوئي " ، ١ / ٨٣ . الخميني ، روح الله : معتمد الأصول ، ص ٣٢٦ . مناهج الوصول إلى علم الأصول ، ٢ / ٣٠١ .
- " ٤ " ظ القمّيّ ، محمد المؤمن : تسديد الأصول ، ٢ / ٤٥٨ .
- " ٥ " الكليني ، محمد بن يعقوب : الكافي ، ١ / ٦٧ .

- " ٦ " للتفصيل ينظر : المفيد ، محمد بن محمد بن نعمان : التذكرة بأصول الفقه " مقدّمة المحقّق " ، ص ٥ .
 الأنصاري ، مرتضى : فرائد الأصول ، ٤ / ٢٧ . القزويني ، علي : تعليقة على معالم الأصول ، ٥ / ٣٧ . الميلاني ،
 عليّ : تحقيق الأصول " تقرير بحث الوحيد الخراساني " ، ٤ / ٤٣ .
 " ٧ " ظ الرشتي ، حبيب الله : بدائع الأفكار ، ص ٣٥٠ .
 " ٨ " ظ الإيرواني ، عليّ : نهاية النهاية ، ٢ / ٢٤٦ .
 " ٩ " ظ الكاشاني ، محمد محسن : الأصول الأصيلة ، ص ٨٦ .
 " ١٠ " للتفصيل ينظر : المشكيني ، أبو الحسن : الحاشية على كفاية الأصول ، ٥ / ١٨٠ . الحجّتي ، بهاء الدين
 البروجردي : حاشية على كفاية الأصول " تقرير درس حسين البروجردي " ، ٢ / ٤٤٧ .
 " ١١ " ظ الفاضل التوني : الوافية في أصول الفقه ، ص ٢٩٧ .
 " ١٢ " ظ الخبّاز ، منير : الرافد في علم الأصول " تقرير بحث السيستاني " ، ص ٢٥ .
 " ١٣ " ظ الأنصاري ، مرتضى : فرائد الأصول ، ٤ / ٤٩ .
 " ١٤ " للتفصيل ينظر : الأصفهاني ، محمد رضا : وقاية الأذهان ، ص ٥٧٢ . الاشتهايدي : تقارير في أصول الفقه "
 تقرير بحث حسين البروجرديّ " ، ص ٢٧٣ .
 " ١٥ " ظ الخراساني ، محمد كاظم : الحاشية على الرسائل ، ١ / ٤٤٣ .
 " ١٦ " الكافي ، ١ / ٦٦ .
 " ١٧ " للتفصيل ينظر : الأنصاري ، مرتضى : فرائد الأصول ، ٤ / ٢٩ . الخراساني ، محمد كاظم : كفاية الأصول ،
 ص ٤٤٤ . التبريزي ، جواد : كفاية الأصول دروس في مسائل علم الأصول ، ٦ / ١٣٥ .
 " ١٨ " الطوسيّ ، محمد بن الحسن : تهذيب الأحكام ، ٣ / ٢٢٨ . المجلسيّ ، محمد باقر : بحار الأنوار ، ٢ / ٢٣٥ .
 " ١٩ " للتفصيل ينظر : الصافي ، حسن : الهداية في الأصول " نقر بحث الخوئي " ، ٤ / ٣٤٤ . المروّج ، محمد جعفر
 : منتهى الدراية في توضيح الكفاية ، ٨ / ١٠٩ .
 " ٢٠ " الطبرسي : الاحتجاج ، ٣ / ١٠٩ .
 " ٢١ " ظ السالم ، علاء : شرح الحلقي الثانية " تقارير كمال الحيدريّ " ، ٤ / ٣٣٧ .
 " ٢٢ " الحرّ العامليّ ، محمد حسن : وسائل الشيعة ، ٢٧ / ١٢٢ .

- " ٢٣ " للتفصيل ينظر : الشهرستاني ، محمد حسين : غلية المسؤول في علم الأصول " طبعة حجرية " ، ص ٣٨٤ .
 الفيروزآبادي ، مرتضى : عناية الأصول في شرح كفاية الأصول ، ٦ / ٨٢ .
- " ٢٤ " ظ الهاشمي ، محمود : بحوث في علم الأصول " تقرير بحث محمد باقر الصدر " ، ٧ / ٣٩٣ .
- " ٢٥ " ظ بحر العلوم ، علاء الدين : مصابيح الأصول " تقرير بحث الخوئي " ، ٤ / ٤٥٨ - ٤٦٠ .
- " ٢٦ " ظ الحائري ، كاظم : مباحث الأصول " تقرير بحث محمد باقر الصدر " ، ٢ / ٢٦٥ .
- " ٢٧ " ظ الحكيم ، محسن : حقائق الأصول ، ٢ / ٥٧٢ .
- " ٢٨ " ظ الروحاني ، محمد صادق : زبدة الأصول ، ٤ / ٣٧١ .
- " ٢٩ " للتفصيل ينظر : الحيدري ، علي نقي : أصول الإستنباط في أصول الفقه و تاريخه بأسلوب جديد ، الطبعة الأولى ، ص ٣٠٢ . الهاشمي ، محمود : أضواء و آراء ، ٣ / ٤٨٧ - ٤٨٨ .
- " ٣٠ " ظ الشاهرودي ، علي : دراسات في علم الأصول " تقرير بحث الخوئي " ، ٤ / ٣٨٨ .
- " ٣١ " ظ بهجت ، محمد نقي : مباحث الأصول ، ١ / ٢٧ .
- " ٣٢ " مستطرفات السرائر ، ص ١١٦ .
- " ٣٣ " للتفصيل ينظر : النراقي ، محمد مهدي : جامعة الأصول ، ص ٧٣ .
- " ٣٤ " الكليني ، محمد بن يعقوب : الكافي ، ١ / ٦٦ .
- " ٣٥ " ظ العاملي ، حسن ابن الشهيد الثاني : معالم الدين و ملاذ المجتهدين ، ص ١٤٢ .
- " ٣٦ " ظ الفاضل التوني : الوافية في أصول الفقه ، ص ٦١ و ١٩١ .
- " ٣٧ " ظ البروجردي ، محمد نقي : نهاية الأفكار " تقرري بحث العراقي " ، ٣ / ٢٦٣ .
- " ٣٨ " ظ المروّج ، محمد جعفر : منتهى الدراية في توضيح الكفاية ، ٨ / ٧٢ - ٧٣ .
- " ٣٩ " ظ الكاظمي ، محمد علي : فوائد الأصول " تقرير بحث النائيني " ، ٤ / ٧٧٠ .
- " ٤٠ " للتفصيل ينظر : العراقي ، ضياء الدين : مقالات الأصول ، ٢ / ٤٧٣ . المشكيني ، علي : اصطلاحات الأصول ، ص ١١١ .
- " ٤١ " ظ العلامة الحلي : مبادئ الوصول إلى علم الأصول ، ص ٢٣٣ .
- " ٤٢ " ظ الصدر ، محمد باقر : دروس في علم الأصول ، ٣ / ٢٦٧ .
- " ٤٣ " ظ النراقي ، أحمد : مستند الشيعة ، ٤ / ٣٣٣ .

- " ٤٤ " المجلسي ، محمد باقر : مرآة العقول في شرح أخبار آل الرسول ، ٩ / ١٧٢ .
- " ٤٥ " الكاشاني ، محمد محسن : الوافي ، ١ / ٢٨٤ .
- " ٤٦ " للتفصيل ينظر : الحائري ، عبد الكريم : درر الفوائد ، ٢ / ٦١٥ . الحكيم ، عبد الصاحب : منقى الأصول " تقرير بحث محمد الروحاني " ، ٧ / ٤١٤ .
- " ٤٧ " ظ البروجردي ، حسين : جامع أحاديث الشيعة ، ١ / ٦٦ .
- " ٤٨ " ظ الأصفهاني ، محمد حسين الكمباني : نهاية الدراية في شرح الكفاية ، ٣ / ٣٦٥ .
- " ٤٩ " المقبولة : هي الرواية التي يتلقاها العلماء بالقبول من حيث السند ، و يعملون بمضمونها .
- و عمر بن حنظلة : هو عمر بن حنظلة العجلي البكري الكوفي ، قال فيه الشهيد الثاني " ت ٩٦٥ هـ " : " لم ينص أصحاب فيه بجرح و لا تعديل ، لكن أمره عندي سهل ؛ لأنني حققت توثيقه في محل آخر " . الدراية في علم مصطلح الحديث ، ص ٤٤ .
- و ذكر الدكتور عبد الهادي الفضلي " ت ١٤٣٢ هـ " ما نصّه : " المقبول : بأنه الحديث الضعيف الذي تلقاه الفقهاء بالقبول ، و عملوا بمضمونه . أي أنّ الفقهاء يعتمدونه دليلاً في الاستنباط ، و يفتون وفق مدلوله . و قد يؤنث باعتبار الرواية فيقال : " مقبولة " .
- و مثاله : مقبولة عمر بن حنظلة العجلي الكوفية ، الواردة في النهي عن التقاضي عند القضاة الرسميين المنصوبين من قبل الحاكم العباسي ، و لزوم الترافع إلى فقهاء الإمامية " . أصول الحديث ، ص ١٣٠ .
- " ٥٠ " و تجدر الإشارة إلى أنّ قوله " A " : " الحكم ما حكّم به أعدلّهما ، و أفقهُهما ، و أصدقهُما في الحديث ، و أورعهُما " ، قد جمّع في ذلك أربعة من المرجّحات ، و بما أنّ العدالة بمعنى الحالة النفسانية الباعثة على ملازمة التقوى من الكيفيات القابلة للتفاضل و الشدّة و الضعف ، فالمراد بالأعدلية كون راوي أحد الخبرين أقوى ملكةً للبعث على ملازمة التقوى ، و أمّا الأصدقية فالمراد به :
- @ إما كون أحد الراويين أقوى ملكةً للبعث على ملازمة الصدق .
- @@ أو كون موارد صدق أحدهما أكثر من موارد صدق الآخر .
- @@@ أو كون اعتماد الناس على قول أحدهما أزيد من الآخر .
- @@@@ أو كون الظنّ بصدق أحدهما أقوى من الظنّ بصدق الآخر .
- فالصفات الأربع كلها ترجع إلى السند .

- و سبب ذلك : لكونها من صفات الراوي ، و الأفقيّة تزيد على غيرها في أنّها تصلح مع ذلك للرجوع إلى المضمون .
 بتقريب : إنّ الراوي إذا كان فقيهاً فهو يعرف قواعد الاستنباط ، و يتقن لكتابته و دقائقه .
 و عليه للفقاهة و الأفقيّة مدخلة تامّة في قرب المضمون و أقربيته إلى الواقع .
 ثمّ إنّ الأعدليّة و إن كانت تستلزم الأصدقيّة على تقدير رجوعها إلى السند ، كما أنّ العدالة تستلزم الصدق ، إلاّ أنّه ربّما
 يمكن الفرق بينهما بما حاصله : أنّ اعتبار العدالة يمكن أن لا يكون لأجل مطابقة الواقع بل لخصوصيّة أخرى موجبة
 لمصلحة ثانويّة ، بخلاف الصدق الذي هو عبارة عن مطابقة الخبر للواقع .
 للتفصيل ينظر : البهسوديّ ، محمّد سرور الواعظ : مصباح الأصول " تقرير بحث الخوئي " ، هـ ، ٢ / ١٤١ .
 " ٥١ " الحرّ العامليّ ، محمّد بن الحسن : وسائل الشيعة ، ١٨ / ٨٢ .
 " ٥٢ " الأحسائيّ ، ابن جمهور : عوالي اللآلي ، ٤ / ١٣٣ .
 " ٥٣ " للتفصيل ينظر : الأصفهانيّ ، محمّد حسين بن عبد الرحيم : الفصول الغروية في الأصول الفقهية ، ص ٣٠٢ .
 الأصفهانيّ ، محمّد حسين الكمباني : بحوث في الأصول " الاجتهاد و التقليد " ، ص ٥٧ .
 " ٥٤ " فرائد الأصول ، ٤ / ٦٠ .
 " ٥٥ " ظ الكاظمي ، محمّد عليّ : فوائد الأصول " تقرير بحث النائيني " ، ٤ / ٧٧١ .
 " ٥٦ " ظ التبريزي ، أبو طالب التجليل : رسالة حجّة الشهرة بين قداماء أصحابنا من الفتاوى الفقهية ، ص ٤٣٩ .
 " ٥٧ " إنّ الشهرة على أقسام ثلاثة : شهرة روايتيّة " شهرة في الرواية " ، و شهرة عمليّة ، و شهرة فتوائيّة .
 أمّا الشهرة الروائيتيّة ، فهي عبارة عن اشتهاار الرواية بين الرواة و تدوينها في كتب الأحاديث .
 و لا إشكال في كونها مرجحة لأحد المتعارضين ، بل هي المراد من قوله "A" في المقبولة : " فإنّ المجمع عليه لا ريب
 فيه " .
 و أمّا الشهرة العمليّة ، فهي عبارة عن عمل المشهور بالرواية و اعتمادهم عليها و استنادهم إليها .
 و النسبة بين الشهرة الروائيتيّة و الشهرة العمليّة العموم من وجه .
 و منشأ ذلك : أنّ ربّ رواية لم تكن مشهورة عند الرواة و أرباب الحديث و لكن عمل المشهور بها ، و ربّ رواية لم يعمل
 المشهور بها و لكن كانت مشهورة عند الرواة .
 ولا إشكال في أنّ الشهرة العمليّة تكون مرجحة أيضاً ، بل الترجيح بها أولى من الترجيح بالشهرة الروائيتيّة .

و سبب ذلك : أنّ عمل الأصحاب يكشف عن اعتبار الرواية ، بل لو كانت الشهرة العملية على خلاف الشهرة الروائية فالعبرة على الشهرة العملية ؛ فإنّ عدم عمل المشهور بالرواية المشهورة يكشف عن خللٍ فيها - كما اختاره غير واحد ، بل هو مذهب المشهور ، خلافاً للسيد الخوئي "U" - .

و أما الشهرة الفتوائية ، فهي عبارة عن اشتهار الفتوى بمضمون الرواية مع عدم العلم باستناد فتوى المشهور إليها . و الذي يهمّ البحث عنه هو بيان حكم الشهرة الفتوائية من حيث كونها " جابرةً لضعف السند " و " مرجحةً لأحد المتعارضين "؛ فإنّ الذي يمكن لنا إحرازه هو الشهرة الفتوائية ، و أما الشهرة العملية فلا سبيل لنا إلى إحرازها . والوجه في ذلك : أنّها إنّما تكون في عصر الحضور أو ما قاربه قبل تأليف كتب الفتوى ، فالذي لنا إليه سبيلٌ هي الشهرة الفتوائية .

و لا ريب في كون الشهرة الفتوائية على خلاف مضمون الرواية تكون موهنة لها على كلّ حال ؛ فإنّ إعراض الأصحاب عن الرواية أقوى موهن لها " وفق رأي المشهور " ، وإنّما الإشكال في كونها مرجحةً لأحد المتعارضين أو جابرةً لضعف سند الرواية و لو لم يكن لها معارضٌ ؛ فإنّ الترجيح و الجبر يتوقّف على الاستناد و الاعتماد إلى الرواية ، و لا يكفي في ذلك مجرد مطابقة الفتوى لمضمون الرواية ، كما لا يكفي في الترجيح و الجبر عمل المتأخرين بالرواية و استنادهم إليها . و منشأ ذلك : أنّ العبرة على عمل المتقدمين من الأصحاب بالرواية ؛ لقرب زمانهم بزمان الأئمة "Δ" ، ومعرفتهم بحال الرواة و تشخيصهم غثّ الرواية عن سمينها ، فلا أثر لشهرة المتأخرين و استنادهم إلى الرواية ما لم تتصل بشهرة المتقدمين . و حينئذٍ ربّما يشكل علينا الحال ، فإنّه لا طريق لنا إلى العلم باستناد القدماء إلى ما بأيدينا من الرواية ؛ فإنّه ليس من دأبهم ذكر مستند الفتوى ، بل بناءهم - غالباً - على مجرد الفتوى على طبق الأخبار بلا ذكر المستند ، كما لا يخفى على من راجع المتون ، فإنّ قلّ ما يوجد فيها بيان المستند ، فلا سبيل لنا إلى إثبات أنّ مستند فتواهم كان ما بأيدينا من الرواية ؛ لاحتمال أن يكون لهم مستند آخر قد خفي علينا ، و من المعلوم أنّه ما لم يُعلم استنادهم إلى الرواية لم تكن فتواهم مرجحةً و لا جابرةً .

و تجدر الإشارة إلى أنّ الفرق بين الشهرة و الإجماع : هو أنّ الإجماع يكشف عن وجود مستند تامّ الدلالة و الحجية عند الكلّ ، فيرجع الإجماع على الفتوى إلى الإجماع على وجود ما يكون حجةً قطعيةً على المسألة ، فلا يجوز مخالفة المجمعين في الفتوى ، بخلاف الشهرة ، فإنّها لا تكشف عن وجود حجة قطعية عند الكلّ ، بل غاية ما يستفاد منها هو استناد المشهور إلى ما يكون حجةً عندهم ، و ذلك لا يقتضي وجوب متابعتهم . فتبين أنّه :

+ إذا توافقت شهرة المتأخرين مع شهرة المتقدمين في الفتوى على خلاف ما تقتضيه القاعدة ، و كان فيما بأيدينا من الكتب - و لو لم تكن من الكتب المعتمدة كدعائم الإسلام و الأشعثيات و الفقه الرضوي - رواية على فتوى المشهور ، فهذه الشهرة تكون مرجحة للرواية إذا كانت معارضة مع غيرها و جابرة لضعف سندها ، و لو مع عدم المعارضة .

++ و أما إذا خالفت شهرة المتأخرين مع شهرة المتقدمين في الفتوى - كما اتفق ذلك في مواضع عدة منها : جواز الصلاة في فرو السجاب - ، فالعبرة إنما تكون بشهرة المتقدمين . و مما ذكر ظهر وجه الحاجة إلى تحصيل شهرة المتقدمين على الفتوى .

للتفصيل ينظر : الرشتي ، حبيب الله : بدائع الأفكار ، ص ٣٥٠ . الشهرستاني ، محمد علي الإسماعيل بور : مجمع الأفكار و مطرح الأنظار " تقارير بحث هاشم الأملي " : ٤ / ٤٧٢ . التبريزي ، رضا اللطفي : الدرر الغوالي في فروع العلم الإجمالي " تقرير بحث الخوئي " ، ص ١٠١ .

" ٥٨ " ظ الحيدري ، كمال : الظن ، ص ٤١٧ .

" ٥٩ " للتفصيل ينظر : الاشتهايدي ، علي بناه : تقارير ثلاثة " تقرير بحث حسين البروجردي " ، ص ٧٤ . اللنكراني ، فاضل : نهاية التقرير " تقرير بحث حسين البروجردي " ، ١ / ٣٨١ .

" ٦٠ " للتفصيل ينظر : التبريزي ، موسى : أوثق الوسائل في شرح الرسائل ، ص ١٢٠ . الطباطبائي ، محمد حسين : حاشية الكفاية ، ٢ / ٢٨٨ .

" ٦١ " ظ الطباطبائي ، محمد : مفاتيح الأصول " طبعة حجرية " ، ص ٦٦ .

" ٦٢ " ظ الكلبيكاني ، محمد رضا : إفاضة العوائد ، ٢ / ٧٥ .

" ٦٣ " ظ الحيدري ، كمال : الظن ، ص ٤٢٣ .

" ٦٤ " ظ الأصفهاني ، محمد حسين الكمباني : نهاية الدراية في شرح الكفاية ، ٣ / ٣٧٢ .

" ٦٥ " ظ المروج ، محمد جعفر : منتهى الدراية في توضيح الكفاية ، ٨ / ١٢٥ .

" ٦٦ " ظ البهسودي ، محمد سرور : مصباح الأصول " تقرير بحث الخوئي " ، ٣ / ٤١٥ .

" ٦٧ " ظ الفضلي ، عبد الهادي : أصول البحث ، ص ٧٩ .

" ٦٨ " ظ الكاشاني ، علي فريده الإسلام : مجمع الفرائد في الأصول ، ص ١٢٥ .

" ٦٩ " ظ الأنصاري ، مرتضى : فرائد الأصول ، ٤ / ٦٤ .

" ٧٠ " للتفصيل ينظر : النجفي ، محمد حسن : جواهر الكلام ، ٤ / ١٩١ .

" ٧١ " للتفصيل ينظر : الصدر ، محمد باقر : المعالم الجديدة للأصول ، ص ٥٣ . الغروي ، علي : تنقيح العروة الوثقى " تقرير بحث أبو القاسم الخوئي " ، ١٥ / ٢٢٧ . البروجدي ، مرتضى : شرح العروة الوثقى " تقرير بحث أبو القاسم الخوئي " ، ٢١ / ١٦٤ .

" ٧٢ " للتفصيل ينظر : الحرّ العاملي ، محمد بن الحسن : الفوائد الطوسية ، ص ٨٥ و ٤٢١ . الكلبايكاني ، محمد رضا : نتائج الأفكار ، ص ٤٥ .

" ٧٣ " ظ الاستر آبادي ، محمد أمين : الفوائد المدنية و الشواهد المكية ، ص ٤٤ .

" ٧٤ " للتفصيل ينظر : القمي ، أبو القاسم : مناهج الأحكام ، ص ١٧٢ . النراقي ، أحمد : عوائد الأيام ، ص ٥٦٨ . المدني الكاشاني : البرهين ، ١ / ٧٥ . الحكيم ، محسن : مستمسك العروة الوثقى ، ١ / ٤٠٢ .

" ٧٥ " يقع التساؤل أنه هل تقديم أحد الخبرين المتعارضين يختص بصورة العرض على أخبار العامة فقط ، أم يشمل فتاوى علمائهم أيضاً ؟

الجواب : إن الأقرب هو التعدي من الموافقة و المخالفة لأخبار العامة إلى الموافقة و المخالفة لأرائهم و فتاوى علمائهم . و سبب ذلك : أن الإمام "A" في روايات الباب لم يكن أمره فيها أمراً و حكماً تعدياً صرفاً ، بل هو أمر و حكم مبتن على نكتة و هي لحاظ ما اكتتف الأئمة من ظروف النقية ، التي كانت تحكم عصرهم جزاء السياسات الظالمة التي انتهجتها سلطات الجور الحاكمة آنذاك ، و ظرف النقية هذا قد يوجب على الإمام "A" الإجابة عن مسألة بجواب يوافق فتاوى علمائهم و أئمة مذاهبهم ، فنفس السبب الموجب لترجيح الخبر المخالف لأخبار العامة موجود في الخبر المخالف لآراء علمائهم .

فالنتيجة : أنه بمناسبة الحكم و الموضوع يمكن التعدي من أخبار العامة إلى آرائهم ، و أنه في حالة ورود الخبرين المتعارضين و عدم وجودهما في الكتاب العزيز نرجح ما خالف العامة - من أخبار و آراء - على ما وافقهم . مع الالتفات إلى أن آراء علمائهم التي يعد مخالفتها مرجحاً ، المقصود بها الآراء الموجودة في عصر المعصوم "A" لا المستحدثة بعد ذلك .

و على اساس هذا المرجح يُسلط الضوء على شرط من شروط الفقيه المجتهد ، و هو ضرورة إحاطته و معرفته بآراء العامة ، و هو ما كان معروفاً بين الرعييل الأول من فقهاء الإمامية ، حتى أُلّف بعض أعلامنا "Φ" كتباً خاصة في هذا المجال كـ "كتاب الخلاف" لشيخ الطائفة "E" ، و بقي هذا المنهج سائداً إلى زمن الشهيد الأول "ω" ، فقد تضمنت الكتب

- الفقهية لأعلامنا آراء علماء العامة ، و هو واضح لمن تتبّع كتب القوم و خصوصاً العلامة الحليّ في كتابه " المنتهى " ، ثمّ بدأ ينحسر هذا المنهج شيئاً فشيئاً في الأزمنة المتأخّرة لأسبابٍ عديدة لسنا الآن بصدد عرضها .
- و من أمثلة إعمال هذا المرجح مسألة طهارة الخمر و نجاسته ، فإنّ الأخبار الواردة فيه متعارضة ، و لكن مع هذا ذهب علمائنا إلى القول بالنجاسة - مع أنّ القاعدة الأولى عند استقرار التعارض هو القول بالتسايط ، و الرجوع إلى الأصل الأولي في الأشياء و هو الطهارة - .
- و سبب ذلك : أنّ الرأي السائد عند العامة هو القول بالطهارة ، فيسقط الخبر الموافق لهم بحمله على التقيّة ، و يؤخذ بالخبر الدالّ على نجاسة الخمر .
- للتفصيل ينظر : المجلسي الأول ، محمد تقي : روضة المتقين في شرح من لا يحضره الفقيه ، ٤ / ٧٦ . البهبهاني ، محمد باقر : الرسائل الفقهية ، ص ١٣٦ . الصدر ، محمد باقر : شرح العروة الوثقى ، ٢ / ٦٣ . الحائري ، مرتضى : خلل الصلاة و أحكامها ، ص ٣١٢ . الخميني ، روح الله : كتاب الطهارة ، ٣ / ٣٩٥ . الاستصحاب ، ص ١٤٣ .
- " ٧٦ " ظ البحراني ، يوسف : الدرر النجفية من الملتقطات اليوسفية ، ١ / ١٧١ .
- " ٧٧ " للتفصيل ينظر : المفيد ، محمد بن محمد بن نعمان : جوابات أهل الموصل ، ص ٥ . البهبهاني ، محمد باقر : الحاشية على مدارك الأحكام ، ٢ / ١٤٢ . الطباطبائي ، محمد عليّ : رياض المسائل ، ١٢ / ٦٠٣ . الأنصاري ، مرتضى : كتاب الطهارة ، ٢ / ٢٧٣ . الأمليّ ، هاشم : المعالم المأثورة ، ٢ / ٢٧٤ .
- " ٧٨ " للتفصيل ينظر : الاشتياني ، محمد حسن : بحر الفوائد في شرح الفرائد ، ٤ / ٤٥ . اللاري ، عبد الحسين : التعليقة على المكاسب ، ١ / ١٦٠ .
- " ٧٩ " للتفصيل ينظر : الاشتهاري ، عليّ بناه : كتاب الصلاة " تقرير بحث حسين البروجردي " ، ١ / ٢٣٨ . السبجانيّ ، جعفر : تهذيب الأصول " تقرير بحث الخميني " ، ٢ / ١٧٦ .
- " ٨٠ " ظ القميّ ، أبو القاسم : قوانين الأصول " طبعة حجرية " ، ص ٤٥٢ .
- " ٨١ " ظ الفيّاض ، إسحاق : محاضرات في أصول الفقه " تقر بحث الخوئي " ، ٣ / ٢٢٨ .
- " ٨٢ " ظ الأصفهانيّ ، محمد حسين الكمباني : نهاية الدراية في شرح الكفاية ، ٣ / ٣٧٣ .
- " ٨٣ " ظ الخمينيّ ، روح الله : لمحات الأصول " تقرير بحث حسين البروجرديّ " ، ص ١٧ .
- " ٨٤ " ظ البجنورديّ ، حسن الموسويّ : منتهى الأصول ، ٢ / ٥٦٤ .

- " ٨٥ " للتفصيل ينظر : الخونساري : جامع المدارك ، ٤ / ٢١٨ . الحكيم ، محمد تقي : الأصول العامة للفقهاء المقارن ، ص ٣٦٩ .
- " ٨٦ " ظ المظفر ، محمد رضا : أصول الفقه ، ٣ / ٢٥٦ .
- " ٨٧ " وصفها بعض الأعلام بـ " المصححة " .
- للتفصيل ينظر : الخميني ، روح الله : الرسائل ، ٢ / ٨٠ .
- " ٨٨ " للتفصيل ينظر : التبريزي ، حسين : الأصول المهذبة " خلاصة الأصول " ، ص ٨٣ . الفياض ، إسحاق : محاضرات في أصول الفقه " تقر بحث الخوئي " ، ٣ / ٢٢٩ .
- " ٨٩ " ظ الحرّ العاملي ، محمد بن الحسن : أمل الآمل ، ٢ / ٢٨٧ .
- " ٩٠ " ظ الكلبيكاني ، محمد رضا : إفاضة العوائد ، ٢ / ٣٨٣ .
- " ٩١ " للتفصيل ينظر : التبريزي ، جواد : كفاية الأصول دروس في مسائل علم الأصول ، ٦ / ١٤٦ . الحكيم ، محمد سعيد : المحكم في أصول الفقه ، ٦ / ١٨٤ .
- " ٩٢ " المحقق الحلّي : معارج الأصول ، ص ١٢١ .
- " ٩٣ " ظ الهاشمي ، محمود : بحوث في علم الأصول " تقرير بحث محمد باقر الصدر " ، ٧ / ٣٥٦ .
- " ٩٤ " ظ الرفاعي ، عبد الجبار : محاضرات في أصول الفقه " شرح الحلقة الثانية " ، ٢ / ٤١٢ .
- " ٩٥ " ظ السالم ، علاء : شرح الحلقي الثانية " تقارير كمال الحيدري " ، ٤ / ٢٢١ .

المصادر و المراجع:

- ☞ الأملّي ، هاشم "ت ١٤١٢ هـ" :
- ١ - المعالم المأثورة ، الطبعة الأولى ، المطبعة العلمية ، قم ، ١٤٠٨ هـ .
- ☞ الأحسائي ، ابن جمهور "ت ٨٨٠ هـ" :
- ٢ - عوالي اللآلي ، الطبعة الثانية ، نشر و طبع مؤسسة النشر الإسلامي ، قم ، ١٤٢٢ هـ .
- الاستر آبادي ، محمد أمين "ت ١٠٣٣ هـ" :
- ٣ - الفوائد المدنية و الشواهد المكيّة ، تحقيق : الشيخ رحمة الله الرحمتي الأراكي ، الطبعة الأولى ، طبع و نشر مؤسسة النشر الإسلامي ، قم ، ١٤٢٤ هـ .
- ☞ الاشتهاردّي ، عليّ بناه "ت ١٤٢٩ هـ" :

- ٤ - تقارير ثلاثة " تقرير بحث حسين البروجدي " ، الطبعة الأولى ، تحقيق و نشر و طبع : مؤسسة النشر الإسلامي ، قم ، ١٤١٣ هـ .
- ٥ - تقارير في أصول الفقه " تقرير بحث حسين البروجدي " ، الطبعة الأولى ، نشر و طبع : مؤسسة النشر الإسلامي ، قم ، ١٤١٧ هـ .
- ٦ - كتاب الصلاة "تقرير بحث حسين البروجدي" ، تحقيق و نشر و طبع : مؤسسة النشر الإسلامي ، الطبعة الأولى ، قم ، ١٤١٦ هـ .
- ☞ الاشتياني ، محمد حسن "ت ١٣١٩ هـ" :
- ٧ - بحر الفوائد في شرح الفرائد ، الطبعة الثانية ، نشر و طبع مركز النشر التابع لمكتب الإعلام الإسلامي ، قم ، ١٤١٢ هـ .
- ☞ الأصفهاني ، محمد تقي "ت ١٢٤٨ هـ" :
- ٨ - هداية المسترشدين ، الطبعة الأولى ، نشر و طبع مؤسسة النشر الإسلامي ، قم ، ١٤٢٣ هـ .
- ☞ الأصفهاني ، محمد حسين بن عبد الرحيم "ت ١٢٦١ هـ" :
- ٩ - الفصول الغزوية في الأصول الفقهية ، الطبعة الأولى ، الناشر : دار إحياء العلوم الإسلامية ، مطبعة نمونه ، قم ، ١٤٠٤ هـ .
- ☞ الأصفهاني ، محمد حسين الكمباني "ت ١٣٦١ هـ" :
- ١٠ - بحوث في الأصول " الاجتهاد و التقليد " ، الطبعة الثانية ، نشر و طبع مؤسسة النشر الإسلامي ، قم ، ١٤٠٩ هـ .
- ١١ - نهاية الدراية في شرح الكفاية ، تحقيق : الشيخ مهدي أحدي أمير كلاني ، الطبعة الأولى ، الناشر : انتشارات سيد الشهداء "ع" ، مطبعة أمير ، قم ، ١٣٧٤ هـ.ش .
- ☞ الأصفهاني ، محمد رضا "ت ١٣٦٣ هـ" :
- ١٢ - وقاية الأذهان ، تحقيق و نشر : مؤسسة آل البيت "ع" لإحياء التراث ، الطبعة الأولى ، مطبعة مهر ، قم ، ١٤١٣ هـ .
- ☞ الأنصاري ، مرتضى "ت ١٢٨١ هـ" :
- ١٣ - فرائد الأصول ، تحقيق و إعداد : لجنة تحقيق تراث الشيخ الأعظم ، الطبعة الأولى ، نشر مجمع الفكر الإسلامي ، مطبعة باقري ، قم ، ١٤١٩ هـ .

- ١٤ - كتاب الطهارة ، تحقيق و إعداد : لجنة تحقيق تراث الشيخ الأعظم ، الطبعة الثالثة ، الناشر : مجمع الفكر الإسلامي ، مطبعة شريعت ، قم ، ١٤٢٦ هـ .
 ☞ الإيرواني ، عليّ "ت ١٣٤٥ هـ" :
- ١٥ - نهاية النهاية ، لان ، لام ، لانت .
 ☞ البجنورديّ ، حسن الموسويّ "ت ١٣٩٥ هـ" :
- ١٦ - منتهى الأصول ، لان ، لام ، لانت .
 ☞ بحر العلوم ، علاء الدين "ت ١٤١١ هـ" :
- ١٧ - مصابيح الأصول " تقرير بحث الخوئيّ " ، الطبعة الثالثة ، دار الزهراء للطباعة و النشر ، بيروت ، ١٤٣١ هـ .
 ☞ البحراني ، يوسف "ت ١١٨٦ هـ" :
- ١٨ - الدرر النجفية من الملتقطات اليوسفية ، تحقيق و نشر و طبع : دار المصطفى "ص" لإحياء التراث ، قم ، ١٤٢٣ هـ .
 ☞ البروجردي ، حسين "ت ١٣٨٠ هـ" :
- ١٩ - جامع أحاديث الشيعة ، الطبعة الرابعة ، نشر و طبع مؤسسة النشر الإسلامي ، قم ، ١٤١٧ هـ .
 ☞ البروجردي ، محمد تقي "ت ١٣٩١ هـ" :
- ٢٠ - نهاية الأفكار " تقري بحث العراقيّ " ، نشر و طبع مؤسسة النشر الإسلامي ، قم ، ١٤٠٣ هـ .
 ☞ البروجردي ، مرتضى "ت ١٤١٨ هـ" :
- ٢١ - شرح العروة الوثقى " تقرير بحث أبو القاسم الخوئيّ " ، الطبعة الثانية ، الناشر : مؤسسة إحياء آثار الإمام الخوئيّ ، ١٤٢٦ هـ .
 ☞ البهائي ، محمد بن حسين الحارثي العامليّ " ١٠٣٠ هـ" :
- ٢٢ - زبدة الأصول ، تحقيق : فارس حسون كريم ، الطبعة الأولى ، الناشر : مرصاد ، مطبعة زيتون ، قم ، ١٤٢٣ هـ .
 ☞ البهبهاني ، محمد باقر "ت ١٢٠٥ هـ" :
- ٢٣ - الحاشية على مدارك الأحكام ، تحقيق و نشر مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث ، الطبعة الأولى ، مطبعة ستاره ، قم ، ١٤٢٠ هـ .
- ٢٤ - الرسائل الفقهيّة ، تحقيق : مؤسسة العلامة المجدّد الوحيد الدهبهباني ، الطبعة الأولى ، مطبعة أمير ، قم ، ١٤١٩ هـ .
 ☞ بهجت ، محمد تقي "ت ١٤٣٠ هـ" :

- ٢٥ - مباحث الأصول ، الطبعة الأولى ، نشر و طبع : انتشارات شفق ، قم ، ١٤١٨ هـ .
 ☞ البهسودي ، محمّد سرور الواعظ "ت ١٤١١ هـ" :
- ٢٦ - مصباح الأصول " تقرير بحث الخوئي " ، الطبعة الخامسة ، نشر: مكتبة الداوري ، المطبعة العلمية ، قم ، ١٤١٧ هـ .
 ☞ التبريزي ، أبو طالب التجليل "ت ١٤٢٩ هـ" :
- ٢٧ - رسالة حجية الشهرة بين قدماء أصحابنا من الفتاوى الفقهية الحائزة لشروط خمسة ، الطبعة الأولى ، نشر و طبع :
 مؤسسة النشر الإسلامي ، قم ، ١٤٠٩ هـ .
 ☞ التبريزي ، جواد "ت ١٤٢٧ هـ" :
- ٢٨ - كفاية الأصول دروس في مسائل علم الأصول ، الطبعة الثانية ، نشر دار الصديقة الشهيدة ، مطبعة نكين ، قم ،
 ١٤٢٩ هـ .
 ☞ التبريزي ، حسين :
- ٢٩ - الأصول المهذبة " خلاصة الأصول " ، الطبعة الأولى ، نشر و طبع : دار طباعة طوس ، مشهد المقدّسة ، لا.ت
 ☞ التبريزي ، رضا اللطفي "ت ١٤٢٢ هـ" :
- ٣٠ - الدرر الغوالي في فروع العلم الإجمالي " تقرير بحث الخوئي " ، مطبعة چاپخانهء پاكنت چي ، طهران ، ١٣٦٧ هـ .
 ☞ التبريزي ، موسى "ت ١٣٠٧ هـ" :
- ٣١ - أوثق الوسائل في شرح الرسائل ، الطبعة الأولى ، الناشر : محمّد علي التبريزي الغروي ، ١٣٩٧ هـ .
 ☞ التميمي ، قيصر "معاصر" :
- ٣٢ - القطع " تقرير بحث كمال الحيدري " ، الطبعة الأولى ، الناشر : دار فرائد للطباعة و النشر ، مطبعة ستاره ، قم ،
 ١٤٢٧ هـ .
 ☞ التوحيدّي ، محمّد عليّ "ت ١٣٩٥ هـ" :
- ٣٣ - مصباح الفقاهة " تقرير بحث الخوئي " ، الطبعة الأولى المحقّقة ، الناشر : مكتبة الداوري ، المطبعة العلمية ، قم ،
 ١٤١٩ هـ .
 ☞ التونسي ، عبد الله بن محمّد الفاضل "ت ١٠٧١ هـ" :
- ٣٤ - الوافية في أصول الفقه ، تحقيق : محمّد حسين الرضوي الكشميري ، الطبعة الأولى المحقّقة ، الناشر : مجمع
 الفكر الإسلامي ، مطبعة مؤسسة إسماعيليان ، ١٤١٢ هـ .

- ٣٥ - الحائري ، عبد الكريم "ت ١٣٥٥ هـ" :
درر الفوائد ، تحقيق الشيخ الأراكي و الشيخ محمد مؤمن القمي ، الطبعة الخامسة ، نشر و طبع مؤسسة النشر الإسلامي ، قم ، ١٤٠٩ هـ .
- ٣٦ - الحائري ، كاظم "معاصر" :
مباحث الأصول " تقرير بحث محمد باقر الصدر " ، الطبعة الأولى ، نشر : مكتب الإعلام الإسلامي ، مطبعة مركز النشر ، قم ، ١٤٠٧ هـ .
- ٣٧ - الحائري ، مرتضى "ت ١٤٠٦ هـ" :
خلل الصلاة وأحكامها ، تحقيق: محمد حسين أمر الله، الطبعة الأولى، نشر وطبع: مؤسسة النشر الإسلامي ، قم ، ١٤٢٠ هـ .
- ٣٨ - الحجتى ، بهاء الدين البروجردى "ت ١٣٨٣ هـ" :
حاشية على كفاية الأصول " تقرير درس حسين البروجردى " ، الطبعة الأولى ، نشر و طبع : انصارين ، قم ، ١٤١٢ هـ .
- ٣٩ - الحرّ العاملي ، محمد بن الحسن "ت ١١٠٤ هـ" :
أمل الأمل ، الناشر : مكتبة الأندلس ، مطبعة الآداب ، النجف الأشرف ، ١٩٦٩ م .
- ٤٠ - الفوائد الطوسية ، تحقيق : السيد مهدي اللازوردي و الشيخ محمد درودي ، الطبعة الأولى ، المطبعة العلمية ، قم ، ١٤٠٣ هـ .
- ٤١ - وسائل الشيعة ، تحقيق و نشر : مؤسسة آل البيت "ع" لإحياء التراث ، الطبعة الثانية ، مطبعة مهر ، قم ، ١٤١٤ هـ .
- ٤٢ - منتقى الأصول " تقرير بحث محمد الروحاني " ، الطبعة الأولى ، دار الهادي للطباعة و النشر ، بيروت ، ١٤١٨ هـ .
- ٤٣ - حقائق الأصول ، الطبعة الخامسة ، نشر مكتبة بصيرتي ، مطبعة الغدير ، قم ، ١٤٠٨ هـ .
- ٤٤ - مستمسك العروة الوثقى ، الناشر : منشورات مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي ، قم ، ١٤٠٤ هـ .
- الحكيم ، محمد تقى "ت ١٤٢٣ هـ" :

- ٤٥ - الأصول العامّة لفقّه المقارن ، الطبعة الثانية ، نشر و طبع ، مؤسسة آل البيت "ع" للطباعة و النشر ، قم ، ١٩٧٩ م .
- ✉ الحكيم ، محمّد سعيد "ت ١٤٤٣ هـ" :
- ٤٦ - المحكم في أصول الفقّه ، الطبعة الأولى ، دار المنار للطباعة و النشر ، بيروت ، ١٤١٤ هـ .
- ✉ الحلّي ، ابن إدريس "ت ٥٩٨ هـ" :
- ٤٧ - مستطرفات السرائر ، تحقيق: محمّد مهدي الخراسان ، الطبعة الأولى ، نشر العتبة العلوية المقدّسة ، النجف الأشرف ، ١٤٢٩ هـ .
- ✉ المحقّق الحلّي ، أبو القاسم جعفر بن الحسن بن يحيى بن سعيد "ت ٦٧٦ هـ" :
- ٤٨ - معارج الأصول ، تحقيق و إعداد : محمّد حسين الرضويّ ، الطبعة الأولى ، الناشر : مؤسسة آل البيت "ع" للطباعة و النشر ، مطبعة سيّد الشهداء "ع" ، قم ، ١٤٠٣ هـ .
- ✉ العلامة الحلّي ، الحسن بن عليّ بن محمّد بن المطهر "ت ٧٢٦ هـ" :
- ٤٩ - مبادئ الوصول إلى علم الأصول ، تحقيق : عبد الحسين محمّد عليّ البقال ، الطبعة الثالثة ، نشر و طبع مكتب الإعلام الإسلاميّ ، قم ، ١٤٠٤ هـ .
- ✉ الحيدريّ ، كمال "معاصر" :
- ٥٠ - الظنّ ، تحقيق : محمود نعمة الجياشي ، الطبعة الأولى ، الناشر : دار فراق للطباعة و النشر ، مطبعة ستاره ، قم ، ١٤٢٩ هـ .
- ✉ الحيدري ، عليّ نقي "ت ١٤٠١ هـ" :
- ٥١ - أصول الإستنباط في أصول الفقّه وتاريخه بأسلوب جديد ، الطبعة الأولى ، نشر و طبع : لجنة إدارة الحوزة العلمية ، قم ، ١٤٢٢ هـ .
- ✉ الخبّاز ، منير "معاصر" :
- ٥٢ - الرافد في علم الأصول " تقرير بحث السيستاني " ، الطبعة الأولى ، الناشر : مكتب آية الله العظمى السيد السيستانيّ ، مطبعة مهر ، قم ، ١٤١٤ هـ .
- ✉ الخراساني ، محمّد كاظم "ت ١٣٢٩ هـ" :

- ٥٣ - الحاشية على الرسائل ، الطبعة الأولى ، نشر و طبع : مؤسسة الطبع والنشر التابعة لوزارة الثقافة والارشاد الاسلامي ، قم ، ١٤١٠ هـ .
- ٥٤ - كفاية الأصول ، تحقيق و نشر: مؤسسة آل البيت "ع" لإحياء التراث ، الطبعة الأولى ، مطبعة مهر ، قم ، ١٤٠٩ هـ .
- ☞ الخميني ، روح الله "ت ١٤٠٩ هـ" :
- ٥٥ - الاستصحاب ، تحقيق ونشر : مؤسسة تنظيم ونشر آثار الإمام الخميني ، الطبعة الأولى ، مطبعة مؤسسة العروج ، قم ، ١٤١٧ هـ .
- ٥٦ - الرسائل ، تحقيق مجتبی الطهراني ، نشر و طبع مؤسسة اسماعيليان ، ١٣٨٥ هـ .
- ٥٧ - كتاب الطهارة ، تحقيق ونشر: مؤسسة تنظيم ونشر آثار الامام الخميني ، الطبعة الثانية ، مطبعة مؤسسة العروج ، قم ، ١٤٢٧ هـ .
- ٥٨ - لمحات الأصول " تقرير بحث حسين البروجردي " ، تحقيق و نشر : مؤسسة تنظيم ونشر آثار الإمام الخميني ، الطبعة الأولى ، مطبعة مؤسسة العروج ، قم ، ١٤٢١ هـ .
- ٥٩ - معتمد الأصول ، نشر و طبع : مؤسسة تنظيم ونشر آثار الإمام الخميني ، قم ، ١٤١٠ هـ .
- ٦٠ - مناهج الوصول إلى علم الأصول ، الطبعة الأولى ، الناشر : مؤسسة تنظيم ونشر آثار الإمام الخميني ، مطبعة مؤسسة العروج ، قم ، ١٤١٤ هـ .
- ☞ الخميني ، مصطفى "ت ١٣٩٧ هـ" :
- ٦١ - تحريرات في الأصول ، الطبعة الأولى ، نشر: مؤسسة تنظيم ونشر آثار الإمام الخميني ، مطبعة مؤسسة العروج ، قم ، ١٤١٨ هـ .
- ☞ الخوئي ، أبو القاسم "ت ١٤١٣ هـ" :
- ٦٢ - أجود التقريرات " تقرير بحث النائيني " ، الطبعة الثانية ، الناشر : مؤسسة مطبوعات ديني ، مطبعة أهل البيت "ع" ، قم ، ١٣٦٩ هـ.ش .
- ☞ الخونساري "ت ١٤٠٥ هـ" :
- ٦٣ - جامع المدارك ، تحقيق و تعليق : علي أكبر الغفاري ، الطبعة الثانية ، نشر و طبع : مكتبة الصدوق ، طهران ، ١٤٠٥ هـ .

- الرشدي ، حبيب الله "ت ١٣١٢ هـ" :
- ٦٤ - بدائع الأفكار ، الطبعة الأولى ، نشر و طبع مؤسسة آل البيت "ع" لإحياء التراث ، قم ، ١٤١٧ هـ .
- ☞ الرفاعي ، عبد الجبار "معاصر" :
- ٦٥ - محاضرات في أصول الفقه " شرح الحلقة الثانية " ، الطبعة الثانية ، نشر مؤسسة دار الكتاب الإسلامي ، مطبعة السرور ، قم ، ١٤٢٤ هـ .
- ☞ الروحاني ، محمّد صادق "معاصر" :
- ٦٦ - زبدة الأصول ، الطبعة الأولى ، الناشر : مدرسة الإمام الصادق "ع" ، مطبعة أمير ، قم ، ١٤١٢ هـ .
- ☞ السالم ، علاء "معاصر" :
- ٦٧ - شرح الحلقي الثانية " تقريرات كمال الحيدري " ، الطبعة الأولى ، الناشر : دار فراق للطباعة و النشر ، مطبعة ستاره ، قم ، ١٤٢٨ هـ .
- ☞ السبّحاني ، جعفر "معاصر" :
- ٦٨ - تهذيب الأصول " تقرير بحث الخميني " ، نشر و طبع : دار الفكر ، قم ، ١٤١١ هـ .
- ☞ السبزواري ، حسن "ت ١٣٨٥ هـ" :
- ٦٩ - وسيلة الوصول إلى حقائق الأصول " تقرير بحث السيد أبو الحسن الأصفهاني " ، الطبعة الأولى ، نشر و طبع : مؤسسة النشر الإسلامي ، قم ، ١٤١٩ هـ .
- ☞ الشاهرودي ، عليّ "ت ١٣٨٤ هـ" :
- ٧٠ - دراسات في علم الأصول " تقرير بحث الخوئي " ، الطبعة الأولى ، الناشر : مركز الغدير للدراسات الإسلامية ، مطبعة محمّد ، ١٤٢٠ هـ .
- ☞ الشهرستاني ، محمّد حسين "ت ١٣١٥ هـ" :
- ٧١ - غلية المسؤول في علم الأصول " طبعة حجرية " .
- ☞ الشهرستاني ، محمّد عليّ الإسماعيل بور "ت ١٤١٢ هـ" :
- ٧٢ - مجمع الأفكار و مطرح الأنظار " تقريرات بحث هاشم الأملي " ، الطبعة الأولى ، المطبعة العلمية ، قم ، ١٣٩٦ هـ .
- ☞ الشيرازي ، محمّد حسن "ت ١٣١٢ هـ" :

- ٧٣ - مجموعة رسائل فقهية و أصولية ، تحقيق : الشيخ عباس الحاجباني ، الطبعة الأولى ، الناشر : مكتبة المفيد ، مطبعة سيد الشهداء "ع" ، قم ، ١٤٠٤ هـ .
 ☞ الصافي ، حسن "ت ١٤١٦ هـ" :
- ٧٤ - الهداية في الأصول " تقر بحث الخوئي " ، الطبعة الأولى ، الناشر : مؤسسة صاحب الأمر ، مطبعة أسوة ، قم ، ١٤١٨ هـ .
 ☞ الصدر ، محمد باقر "ت ١٤٠٠ هـ" :
- ٧٥ - دروس في علم الأصول ، الطبعة الثانية ، نشر وطبع و توزيع : دار الكتاب اللبناني ، بيروت ، ١٤٠٦ هـ .
 ٧٦ - شرح العروة الوثقى ، مطبعة الآداب ، النجف الأشرف ، ١٣٩٢ هـ .
 ٧٧ - المعالم الجديدة لأصول ، الطبعة الثانية ، الناشر : مكتبة النجاح ، مطبعة النعمان ، النجف الأشرف ، ١٣٩٥ هـ
 ☞ الطباطبائي ، محمد "ت ١٢٢٩ هـ" :
 ٧٨ - مفاتيح الأصول " طبعة حجرية " .
 ☞ الطباطبائي ، محمد حسين "ت ١٤٠٢ هـ" :
- ٧٩ - حاشية الكفاية ، الناشر : بنياد علمي و فكري علامه طباطبائي با همكاري نمايشگاه و نشر كتاب ، لانت .
 ☞ الطباطبائي ، محمد رضا "ت ١٣٧١ هـ" :
- ٨٠ - تنقيح الأصول " تقرير بحث المحقق العراقي " ، المطبعة الحيدرية ، النجف الأشرف ، ١٩٥٢ م .
 ☞ الطباطبائي ، علي "ت ١٢٣١ هـ" :
- ٨١ - رياض المسائل ، تحقيق و نشر و طبع : مؤسسة النشر الإسلامي ، الطبعة الأولى ، قم ، ١٤٢٢ هـ .
 ☞ الطبرسي ، الفضل بن الحسن "ت ٥٤٨ هـ" :
- ٨٢ - الاحتجاج ، تحقيق : محمد باقر الخراسان ، نشر و طبع دار النعمان للطباعة والنشر ، النجف الأشرف ، ١٣٨٦ هـ
 ☞ الطوسي ، محمد بن الحسن "ت ٤٦٠ هـ" :
- ٨٣ - تهذيب الأحكام ، تحقيق : حسن الموسوي الخراسان ، الطبعة الرابعة ، نشر دار الكتب الإسلامية ، لمطبعة خورشيد ، طهران ، ١٣٦٥ هـ.ش .
- ٨٤ - العدة في أصول الفقه ، تحقيق : محمد رضا الأنصاري القمي ، الطبعة الأولى ، مطبعة ستاره ، قم ، ١٤١٧ هـ .
 ☞ العاملي ، حسن ابن الشهيد الثاني "ت ١٠١١ هـ" :

- ٨٥ - معالم الدين و ملاذ المجتهدين ، تحقيق و نشر و طبع : مؤسسة النشر الإسلامي ، قم ، ١٤٠٣ هـ .
 ☞ العاملي ، زين الدين بن علي الجبعي المعروف بالشهيد الثاني "ت ٩٦٥ هـ" :
- ٨٦ - الدراية في علم مصطلح الحديث ، الطبعة الأولى ، نشر محمد جعفر آل إبراهيم ، مطبعة النعمان ، النجف الأشرف ، ١٣٨٨ هـ .
 ☞ عبد الهادي الفضلي "ت ١٤٣٢ هـ" :
- ٨٧ - أصول البحث ، الطبعة الأولى ، نشر و طبع : مؤسسة دار الكتاب الإسلامي ، قم ، ١٤٢٣ هـ .
 ٨٨ - أصول الحديث ، الطبعة الثالثة ، نشر و طبع : مؤسسة أم القرى للتحقيق و النشر ، بيروت ، ١٤٢١ هـ .
 ☞ العراقي ، ضياء الدين "ت ١٣٦١ هـ" :
- ٨٩ - مقالات الأصول ، تحقيق : الشيخ مجتبي الموحدي ، السيد منذر الحكيم ، الطبعة الأولى المحققة ، الناشر : مجمع الفكر الإسلامي ، مطبعة باقري ، قم ، ١٤٢٠ هـ .
 ☞ الغروي ، علي "ت ١٤١٩ هـ" :
- ٩٠ - تنقيح العروة الوثقى " تقرير بحث أبو القاسم الخوئي " ، الطبعة الثانية ، الناشر : مؤسسة إحياء آثار الإمام الخوئي ، ١٤٢٦ هـ .
 ☞ الفيروزآبادي ، مرتضى "ت ١٤١٠ هـ" :
- ٩١ - عناية الأصول في شرح كفاية الأصول ، الطبعة السابعة ، نشر و طبع : منشورات الفيروزآبادي ، قم ، ١٣٨٥ هـ .
 ☞ القزويني ، علي "ت ١٢٩٨ هـ" :
- ٩٢ - تعليقة على معالم الأصول ، تحقيق : عبد الرحيم الجزمئي القزويني ، الطبعة الأولى ، نشر و طبع : مؤسسة النشر الإسلامي ، قم ، ١٤٢٣ هـ .
 ☞ القمي ، أبو القاسم "ت ١٢٣١ هـ" :
- ٩٣ - قوانين الأصول " طبعة حجرية " .
 ٩٤ - مناهج الأحكام ، ، تحقيق و نشر و طبع : مؤسسة النشر الإسلامي ، الطبعة الأولى ، قم ، ١٤٢٠ هـ .
 ☞ القمي ، محمد المؤمن "ت ١٤٤٠ هـ" :
- ٩٥ - تسديد الأصول ، الطبعة الأولى ، نشر و طبع : مؤسسة النشر الإسلامي ، قم ، ١٤١٩ هـ .

- ☞ الكاشاني ، عليّ فريدة الإسلام "ت ١٣٧٤ هـ" :
- ٩٦ - مجمع الفرائد في الأصول ، تحقيق : السيد عبد الكريم الهاشمي البهشيري ، مطبعة أمير ، قم ، ١٣٦٨ هـ .
- ☞ الكاشاني ، محمّد محسن "ت ١٠٩١ هـ" :
- ٩٧ - الأصول الأصيلة ، نشر و طبع و توزيع سازمان چاپ دانشگاه ، إيران ، ١٣٩٠ هـ .
- ٩٨ - الوافي ، تحقيق ضياء الدين الحسيني ، الطبعة الأولى ، الناشر : مكتبة الامام أمير المؤمنين علي "عليه السلام" ، مطبعة أفست نشاط ، أصفهان ، ١٤٠٦ هـ .
- ☞ الكاظمي ، محمّد عليّ "ت ١٣٦٥ هـ" :
- ٩٩ - فوائد الأصول "تقرير بحث النائيني" ، تحقيق : رحمت الله الأراكي ، الطبعة الأولى ، نشر و طبع : مؤسسة النشر الإسلامي ، قم ، ١٤٠٩ هـ .
- ☞ الكلبيكاني ، محمّد رضا "ت ١٤١٤ هـ" :
- ١٠٠ - إفاضة العوائد ، الطبعة الأولى ، الناشر : دار القرآن الكريم ، مطبعة مهر ، قم ، ١٤١١ هـ .
- ١٠١ - نتائج الأفكار ، الطبعة الأولى ، الناشر : دار القرآن الكريم ، مطبعة أمير ، قم ، ١٤١٣ هـ .
- ☞ الكليني ، محمّد بن يعقوب "ت ٣٢٩ هـ" :
- ١٠٢ - الكافي ، الطبعة الثالثة ، دار الهادي للطباعة و النشر ، بيروت ، ١٤١٥ هـ .
- ☞ اللاري ، عبد الحسين "ت ١٣٤٢ هـ" :
- ١٠٣ - التعليقة على المكاسب ، تحقيق و نشر : مؤسسة المعارف الإسلامية ، الطبعة الأولى ، مطبعة پاسدار اسلام ، قم ، ١٤١٨ هـ .
- ☞ اللنكراني ، فاضل "ت ١٤٢٨ هـ" :
- ١٠٤ - نهاية التقرير "تقرير بحث حسين البروجردي" ، تحقيق و نشر : مركز فقه الأئمة الأطهار "عليهم السلام" ، الطبعة الثالثة ، مطبعة بهمن ، قم ، ١٤٢٠ هـ .
- ☞ المجلسي ، محمّد باقر "ت ١١١٠ هـ" :
- ١٠٥ - بحار الأنوار ، الطبعة الثانية ، مؤسسة الوفاء للطباعة و النشر ، بيروت ، ١٤٠٣ هـ .
- ١٠٦ - مرآة العقول في شرح أخبار آل الرسول ، تحقيق : هاشم الرّسولي ، الطبعة الثانية ، مطبعة خورشيد ، قم ، ١٤٠٤ هـ .
- ☞ المجلسي ، محمّد تقي "ت ١٠٧٠ هـ" :

- ١٠٧ - روضة المتقين في شرح مَنْ لا يحضره الفقيه ، تحقيق : السيد حسين الموسوي الكرمانى و الشيخ علي پناه الإشتهاردى ، نشر و طبع بنياد فرهنگ إسلامى حاج محمد حسين كوشانپور ، قم ، ١٤٠٦ هـ .
⊞ المدنى الكاشانى "ت ١٣٦٦ هـ" :
- ١٠٨ - البرهين ، الناشر : المدرسة العلمية لسماحة العلامة المدنى الكاشانى ، كاشان ، لا.ت .
⊞ المرتضى ، علي بن الحسين "ت ٤٣٦ هـ" :
- ١٠٩ - الذريعة ، تحقيق : تصحيح و تقديم و تعليق : أبو القاسم كرجى ، مطبعة دانشگاه ، طهران ، ١٣٤٨ هـ.ش .
⊞ المروّج ، محمد جعفر "ت ١٤١٩ هـ" :
- ١١٠ - منتهى الدراية في توضيح الكفاية ، الطبعة الأولى ، نشر المؤلف ، لمطبعة نمونه ، قم ، ١٤١٢ هـ .
⊞ المشكيني ، أبو الحسن "ت ١٣٥٨ هـ" :
- ١١١ - الحاشية على كفاية الأصول ، تحقيق : سامى الخفاجى ، الطبعة الأولى ، الناشر : لقمان ، مطبعة دانش ، ١٤١٧ هـ .
⊞ المشكيني ، علي "ت ١٤٢٨ هـ" :
- ١١٢ - اصطلاحات الأصول ، الطبعة الخامسة ، نشر و طبع : دفتر نشر الهادى ، قم ، ١٤١٣ هـ .
⊞ المظفر ، محمد رضا "ت ١٣٨٣ هـ" :
- ١١٣ - أصول الفقه ، تحقيق و نشر و طبع : مؤسسة النشر الإسلامى ، قم ، ١٤١١ هـ .
⊞ المفيد ، محمد بن محمد بن نعمان "ت ١٤١٣ هـ" :
- ١١٤ - التذكرة بأصول الفقه "مقدمة المحقق" ، تحقيق : الشيخ مهدي نجف ، الطبعة الثانية ، نشر و طبع و توزيع دار المفيد ، بيروت ، ١٤١٤ هـ .
- ١١٥ - جوابات أهل الموصل ، تحقيق : الشيخ مهدي نجف ، الطبعة الثانية ، نشر و طبع دار المفيد للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت - لبنان ، ١٤١٤ هـ .
- ⊞ الميلاني ، علي "معاصر" :
- ١١٦ - تحقيق الأصول "تقرير بحث الوحيد الخراساني" ، الطبعة الأولى ، الناشر : مركز الحقائق الإسلامىة ، مطبعة وفا ، قم ، ١٤٢٨ هـ .

- ☞ النجفي ، محمد حسن "ت ١٢٦٦ هـ" :
١١٧ - جواهر الكلام ، تحقيق : الشيخ عباس القوجاني ، الطبعة الثانية ، الناشر : دار الكتب الإسلامية ، مطبعة خورشيد ، طهران ، ١٣٦٥ هـ.ش .
☞ النراقي ، أحمد "ت ١٢٤٥ هـ":
١١٨ - عوائد الأيام ، تحقيق : مركز الأبحاث والدراسات الإسلامية ، الطبعة الأولى ، نشر و طبع مركز النشر التابع لمكتب الإعلام الإسلامي ، قم ، ١٤١٧ هـ .
١١٩ - مستند الشيعة ، تحقيق و نشر : مؤسسة آل البيت "عليهم السلام" لإحياء التراث، الطبعة الأولى، مطبعة ستارة، قم، ١٤١٥ هـ .
☞ النراقي ، محمد مهدي "ت ١٢٠٩ هـ" :
١٢٠ - جامعة الأصول ، تحقيق : رضا الاستادي ، الطبعة الأولى ، الناشر : مؤتمر المولى مهدي النراقي ، مطبعة سلمان الفارسي ، قم ، ١٤٢٢ هـ .
☞ الهاشمي ، محمود "ت ١٤٤٠ هـ" :
١٢١ - أضواء و آراء ، الطبعة الأولى ، نشر مؤسسة الفقه و معارف أهل البيت "ع" ، مطبعة سبحان ، قم ، ١٤٣٣ هـ .
١٢٢ - بحوث في علم الأصول " تقرير بحث محمد باقر الصدر " ، الطبعة الثالثة ، نشر مؤسسة دائرة المعارف الفقه الإسلامي ، ، مطبعة محمد ، ١٤٢٦ هـ .

